

مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها

صيغة محينة بتاريخ 10 أغسطس 2026

**ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436
(24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق
بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها¹**

كما تم تعديله بـ:

- القانون رقم 87.21، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.26.65 الصادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7533 بتاريخ 26 صفر 1448 (10 أغسطس 2026)، ص 5113.

- القانون رقم 51.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.77 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية 7008 بتاريخ 3 ذو الحجة 1442 (29 يوليو 2021)، ص 5713؛

- القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.76 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية 7008 بتاريخ 3 ذو الحجة 1442 (29 يوليو 2021)، ص 5710؛

- القانون رقم 44.20 بتغيير وتنظيم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، الجريدة الرسمية عدد 6903 بتاريخ 6 ذو الحجة 1441 (27 يوليو 2020)، ص 4149.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص 462.

**ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436
(24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق
بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 103.12 المتعلق
بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس
المستشارين.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

قانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها

القسم الأول: مجال التطبيق والإطار المؤسسي

الباب الأول: مجال التطبيق

المادة الأولى

تعتبر مؤسسات للائتمان الأشخاص الاعتبارية التي تزاوّل نشاطها في المغرب، أيا كان موقع مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في رأسمالها أو مخصصاتها أو جنسية مسيريتها، والتي تزاوّل بصفة اعتيادية نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية:

- تلقي الأموال من الجمهور؛
- عمليات الائتمان؛
- وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها.

المادة 2

تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتسلمها شخص من الغير على سبيل الوديعة أو غير ذلك ويحق له أن يتصرف فيها لحسابه الخاص على أساس الالتزام بإرجاعها لأصحابها.

تعتبر في حكم الأموال المتلقاة من الجمهور:

- الأموال المودعة في حساب لسحبها عند الطلب سواء أكان ذلك بإعلام سابق أو بدونه ولو كان من الممكن أن يصير الحساب مدينا؛
- الأموال المودعة لأجل أو الواجب إرجاعها بعد إعلام سابق؛
- الأموال التي يدفعها مودع مع التنصيص على تخصيصها لغرض خاص إذا لم تحتفظ المؤسسة بالوديعة التي تلقتها على حالها، باستثناء الأموال المودعة لدى الشركات المرخص لها قانونا بتكوين وتدبير محفظة القيم المنقولة؛
- الأموال التي يترتب على تلقيها تسليم المودع لديه أذينة صندوق أو أي سند تستحق أو لا تستحق عليه فائدة.

غير أنه، لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور:

- المبالغ المقيدة في حساب شركة باسم الشركاء فيها على وجه التضامن والشركاء الموصين في شركات التوصية والشركاء المتضامنين والشركاء والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة والمساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة؛

- ودائع مستخدمى المنشأة إذا كانت لا تزيد على 10% من رأس مالها الذاتي؛
- الأموال المتأتية من المساعدات التي تقدمها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المشار إليها في المادة 11 أدناه؛
- الأموال المسجلة في حسابات الأداء المنصوص عليها في المادة 16 أدناه.

المادة 3

- يعتبر عملية ائتمان كل تصرف، بعوض، يقوم بمقتضاه شخص من الأشخاص:
- بوضع أموال أو الالتزام بوضعها رهن تصرف شخص آخر يكون ملزماً بإرجاعها؛
 - أو الالتزام لمصلحة شخص آخر، عن طريق التوقيع، في شكل ضمان احتياطي أو كفالة أو أي ضمان آخر.
- تعتبر في حكم عمليات الائتمان:
- العمليات المتعلقة بالائتمان الإيجاري وبالإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والعمليات المعتمدة في حكمها؛
 - عمليات شراء الفاتورات؛
 - عمليات البيع الاستردادي للأوراق والقيم المنقولة وعمليات الاستحفاظ كما هو منصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 4

- تشمل العمليات المتعلقة بالائتمان الإيجاري وبالإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والمشار إليها في المادة 3 أعلاه:
- عمليات إيجار المنقولات التي تمكن المستأجر، كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يملك في تاريخ يحدده مع المالك كل أو بعض المنقولات المستأجرة، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديده على الأقل جزئياً المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار؛
 - العمليات التي تقوم بموجبها منشأة بإيجار عقارات تكون قد اشترتها أو بنتها لحسابها إذا كان من شأن هذه العمليات، كيفما كان تكييفها، أن تمكن المستأجر من أن يصبح مالكا لكل أو بعض الممتلكات المستأجرة عند انتهاء عقد الإيجار كأقصى أجل؛
 - عمليات إيجار الأصول التجارية أو أحد عناصرها المعنوية التي تمكن المستأجر، كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يملك الأصل التجاري أو أحد عناصره المعنوية في تاريخ يحدده مع المالك، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديد جزء منه على الأقل المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار، باستثناء كل عملية إيجار تفضي إلى تقويت الأصل التجاري المذكور أو أحد عناصره للمالك الأصلي.

الإيجار المفضي إلى التقويت هو العقد الذي تباع بموجبه منشأة ملكا تستعمله إلى شخص يسلمه إليها فورا على سبيل الائتمان الإيجاري.

المادة 5

شراء الفاتورات المشار إليه في المادة 3 أعلاه هو اتفاقية تلتزم بموجبها إحدى مؤسسات الائتمان بتحصيل ديون تجارية وتعبئتها إما عن طريق شراء الديون المذكورة وإما عن طريق التصرف كوكيل للدائن مع ضمان حسن إنجاز العملية في هذه الحالة الأخيرة.

المادة 6

تعتبر وسائل للأداء جميع الأدوات التي تمكن أي شخص من تحويل أموال كيفما كانت الدعامة أو الطريقة التقنية المستعملة لذلك.

تعتبر كذلك وسيلة للأداء النقود الإلكترونية المعرفة كقيمة نقدية تمثل دينا على المصدر والتي تكون:

- مخزنة على دعامة إلكترونية؛
- ومصدرة مقابل تسليم أموال بمبلغ لا تقل قيمته عن القيمة النقدية المصدرة؛
- ومقبولة كوسيلة للأداء من قبل الأغيار غير الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية.

المادة 7

يجوز كذلك لمؤسسات الائتمان مع التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال أن تقوم بالعمليات التالية:

- 1- خدمات الاستثمار المشار إليها في المادة 8 بعده؛
- 2- عمليات الصرف؛
- 3- العمليات المتعلقة بالذهب والمعادن النفيسة والقطع النقدية؛
- 4- العرض على الجمهور لعمليات تأمين الأشخاص والمساعدة وتأمين القروض ولكل عملية تأمين أخرى، وفقا للتشريع الجاري به العمل؛
- 5- عمليات الإيجار للمنقولات أو العقارات بالنسبة إلى المؤسسات التي تباشر عمليات الائتمان الإيجاري بصورة اعتيادية.

المادة 8

- 1- تعتبر خدمات استثمار:
- تدبير الأدوات المالية؛
- تداول الأدوات المالية للحساب الخاص أو لحساب الغير؛
- تلقي وإصدار الأوامر لحساب الغير؛

- الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بتدبير الممتلكات؛
- الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بالتدبير المالي؛
- الهندسة المالية؛
- التوظيف بكل أشكاله؛
- خدمة تنقيط القرض.

2- تعتبر عمليات مرتبطة بخدمات الاستثمار المذكورة أعلاه:

- عمليات منح القروض لمستثمر لتمكينه من إنجاز صفقة متعلقة بأدوات مالية كما هي محددة في التشريع الجاري به العمل؛
 - تقديم الإرشاد والخدمات للمنشآت لاسيما في مجال بنية رأس المال والاستراتيجية والاندماج وإعادة شراء المنشآت.
- يحدد تعريف خدمات الاستثمار وكيفية تقديمها بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 25 أدناه.

المادة 9

يجوز لمؤسسات الائتمان أن تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في منشآت موجودة أو مزمع إحداثها مع مراعاة السقف المحدد، فيما يخص أموالها الذاتية ورأس مال الشركة المصدرة أو حقوق تصويتها، بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

غير أنه يمكن لبنك المغرب أن يعترض على أخذ مساهمة من لدن إحدى مؤسسات الائتمان من شأنها أن تمس بوضعيتها من حيث الملاءة أو السيولة أو المردودية، أو تجعلها تتعرض لخطر مفرط.

المادة 10²

يساهم البنك في استقرار النظام المالي الوطني، خاصة في إطار لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية وهيئة التسوية المحدثتين بموجب أحكام القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

وعلاوة على ذلك، يمكن للبنك أن يقترح على الحكومة كل إجراء آخر يهدف إلى الحفاظ على الاستقرار المالي.

يمكن للحكومة، بناء على طلب من بنك المغرب، منح دعم مالي استثنائي لمؤسسة ائتمان ذات أهمية شمولية أو ذات مخاطر خاصة قصد الحفاظ على استقرار النظام المالي والحيولة دون وقوع اختلال خطير في الاقتصاد الوطني أو معالجته، دون أن يكون هذا الطلب ملزما للحكومة.

2- تم نسخ وتعويض أحكام المادة 10 أعلاه، بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 87.21، السالف الذكر.

يطلب هذا الدعم وفقا للفقرة 2 من المادة 127-15 من الفرع الثالث المتعلق بمسطرة التسوية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السادس من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبالنظر إلى مدى تأثير وضع مؤسسة الائتمان المعنية على استقرار النظام المالي والاقتصاد الوطني.

تتم دراسة طلب الدعم الاستثنائي وفق شروط وكيفيات، تحدد بنص تنظيمي.

المادة 11³

تعد هيئات معتبرة في حكم مؤسسات الائتمان، في مدلول هذا القانون، مؤسسات الأداء وجمعيات التمويلات الصغيرة والبنوك الحرة والشركات المالية وصندوق الإيداع والتدبير والشركة الوطنية للضمان و لتمويل المقولة.

المادة 12

يمكن للبنوك أن تعتمد من أجل مزاولة كل أو بعض الأنشطة المشار إليها في المواد 1 و 7 و 16 من هذا القانون ويسمح لها وحدها أن تتلقى من الجمهور أموالا تحت الطلب أو لأجل يساوي أو يقل عن سنتين.

المادة 13

لا يمكن أن تزاوّل شركات التمويل، ضمن الأنشطة الواردة في المادة 1 والبنود 2 إلى 5 من المادة 7 أعلاه، إلا الأنشطة المنصوص عليها في مقررات الاعتماد المتعلقة بها أو إن اقتضى الحال في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها.

المادة 14

استثناء من أحكام المادة 12 أعلاه، يمكن أن تعتمد شركات التمويل وفقا للكيفيات والشروط المقررة في المادة 34 أدناه لتتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنة واحدة.

المادة 15

مؤسسات الأداء هي تلك التي تقدم واحدة أو أكثر من خدمات الأداء المشار إليها في المادة 16 بعده.

يمكن لها كذلك مزاولة عمليات الصرف مع التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

3 - تم تغيير وتنظيم المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 44.20 بتغيير وتنظيم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الجريدة الرسمية عدد 6903 بتاريخ 6 ذو الحجة 1441 (27 يوليو 2020)، ص 4149.

- تم تعويض عبارة "جمعيات السلفات الصغيرة" بعبارة "جمعيات التمويلات الصغيرة"، بمقتضى المادة 17 من القانون رقم 50.20، سالف الذكر.

1- تعتبر خدمات أداء:

- عمليات تحويل الأموال؛
 - الودائع والسحوبات النقدية في حساب أداء؛
 - تنفيذ عمليات الأداء بواسطة أي وسيلة اتصال عن بعد، شريطة أن يعمل المتعهد فقط كوسيط بين المؤدي ومورد السلع والخدمات؛
 - تنفيذ اقتطاعات دائمة أو أحادية وتنفيذ عمليات الأداء بالبطاقة وتنفيذ التحويلات، عندما تتعلق بالأموال الموظفة في حساب أداء.
- يراد بحساب أداء أي حساب يملكه مستعمل خدمات الأداء والذي يستخدم حصرا من أجل عمليات الأداء.

2- لا تعتبر خدمات أداء عمليات الأداء المنجزة عن طريق:

- شيك كما هو خاضع لأحكام مدونة التجارة؛
 - كمبيالة كما هي خاضعة لأحكام مدونة التجارة؛
 - حوالة بريدية صادرة أو مدفوعة نقدا أو هما معا؛
 - أي سند آخر مماثل على دعامة ورقية.
- وتحدد كفاءات مزاولة خدمات الأداء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 17

يجب إيداع الأموال المسجلة في حسابات الأداء في حساب شامل ومنفصل ومنفرد لدى مؤسسة ائتمان مؤهلة لتلقي ودائع تحت الطلب.

يجب أن تكون هذه الأموال محددة ومحصورة بصفة منفصلة في محاسبة مؤسسات الأداء.

ولا يمكن لرصيد هذا الحساب أن يكون محل حق ناتج عن ديون ذاتية في حوزة مؤسسة الائتمان الماسكة لحساب مؤسسة الأداء. كما لا يمكنه أن يكون محل أي حجز لدى الغير من طرف دائني مؤسسة الأداء.

بالرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف وفي حالة مسطرة تصفية مفتوحة في حق مؤسسة الأداء أو مؤسسة الائتمان الماسكة للحساب الشامل المشار إليه أعلاه، ترصد الأموال المسجلة في حسابات الأداء المذكورة لتعويض أصحاب حسابات الأداء.

المادة 18

دون الإخلال بالأحكام التشريعية الخاضعة لها الهيئات المعتبرة في حكم مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 11 أعلاه، يمنع على كل شخص غير معتمد باعتباره مؤسسة ائتمان أو مؤسسة أداء أن يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المشار إليها في المادتين 1 و 16 أعلاه.

غير أنه، يمكن لكل شخص القيام بالعمليات التالية:

- منح المتعاقدين معه آجالاً أو تسبيقات للأداء ولاسيما في شكل قرض تجاري أثناء مزاولة نشاطه المهني؛
- إبرام عقود إيجار مساكن تفضي إلى تملكها؛
- مباشرة عمليات الخزينة مع شركات تكون له معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة روابط رأس مال تخول لإحداها سلطة مراقبة فعلية على الشركات الأخرى؛
- إصدار قيم منقولة وكذا سندات ديون قابلة للتداول في إطار سوق منظمة؛
- منح تسبيقات من الأجور أو قروض لفائدة مأجوريه لأسباب ذات طابع اجتماعي؛
- إصدار أذن وبطائق تسلم لشراء سلع أو خدمات معينة لديه وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان؛
- أخذ أو عرض من أجل الاستحفاظ القيم المنقولة المسعرة في بورصة القيم أو سندات الديون القابلة للتداول أو القيم التي تصدرها الخزينة؛
- تسليم نقود كضمان لعملية إقراض السندات الخاضعة لأحكام القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات⁴.

المادة 19⁵

بالرغم من أحكام النصوص التشريعية المطبقة عليها ومع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان:

- تسري على البنوك الحرة الخاضعة للقانون المنظم للمناطق المالية الحرة أحكام الأقسام II و IV و V و VI و VII و VIII من هذا القانون؛
- تسري على صندوق الإيداع والتدبير أحكام المادة 47 وأحكام الأقسام IV و V و VIII من هذا القانون.

المادة 19 المكررة⁶

4- أنظر القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.56 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)؛ الجريدة الرسمية عدد 6120 بتاريخ 12 ربيع الأول 1434 (24 يناير 2013)، ص 1406.

- 5 - تم تغيير المادة 19 بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.20.74، السالف الذكر.
- تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 19 أعلاه، بمقتضى المادة 16 من القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.76 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية 7008 بتاريخ 3 ذو الحجة 1442 (29 يوليو 2021)، ص 5710.
- 6 - تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 19 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة 16 من القانون رقم 50.20، سالف الذكر.

تخضع الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولات وجمعيات التمويل الصغيرة لأحكام هذا القانون مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 20

تعتبر شركات مالية، في مدلول هذا القانون، الشركات التي تراقب حسب مقتضيات المادة 43 أدناه، بصفة حصرية أو رئيسية، مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر.

تطبق على الشركات المالية أحكام المواد 73 و 75 و 76 و 77 و 80 و 82 و 84 وكذا أحكام الباب الثاني من القسم الخامس من هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 21⁷

تشكل تجمعا ماليا، في مدلول هذا القانون، كل مجموعة تستوفي الشروط الثلاثة التالية:

- أن تكون خاضعة لمراقبة وحيدة أو تأثير ملحوظ لكيان تابع للمجموعة يكون مقره الاجتماعي أو نشاطه الرئيسي بالمغرب؛
- أن يكون على الأقل كيانان تابعان للمجموعة ينتميان للقطاع البنكي و/أو لقطاع التأمين و/أو لقطاع سوق الرساميل؛
- أن تكون الأنشطة المالية المزاولة من طرف المجموعة ذات أهمية.

دون الإخلال بالأحكام المطبقة على الكيانات المنظمة التي تنتمي إلى قطاعات مؤسسات الائتمان والتأمين وسوق الرساميل، يجب على الهيئات التي تتحكم في التجمعات المالية أن تعد في صورة فردية ومجموعة أو مجموعة فرعية القوائم التركيبية المتعلقة باختتام كل سنة محاسبية، وأن تقوم بنشرها، وأن تتوفر على آليات للحكمة ونظام للمراقبة الداخلية وتبوير المخاطر، وأن توافي السلطات المعنية بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمتها وأن تعين مراقبين اثنين للحسابات.

يتم تحديد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور مشترك تصدره سلطات الرقابة على القطاع المالي بعد استطلاع رأي لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها في المادة 108 أدناه.

يصادق على المنشور المشترك السالف الذكر بقرار للوزير المكلف بالمالية وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 22

7 - تم تنظيم المادة 21 أعلاه بفقرة رابعة مضافة، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 50.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.77 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية 7008 بتاريخ 3 ذو الحجة 1442 (29 يوليو 2021)، ص 5713.

تخضع مؤسسات الأداء المشار إليها في المادة 15 أعلاه لأحكام الأقسام II و IV و V و VI و VII و VIII من هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 23

لا يخضع لأحكام هذا القانون:

- 1- بنك المغرب؛
- 2- الخزينة العامة للمملكة؛
- 3- خدمة الحوالات البريدية؛
- 4- مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات،⁸ وكذا هيئات الاحتياط والتقاعد؛
- 5- الهيئات غير الهادفة للحصول على ربح التي تمنح، في نطاق مهامها ولدواع اجتماعية، قروضا من مواردها الذاتية وفق شروط تفضيلية للأشخاص الذين تجوز لهم الاستفادة منها عملا بالأنظمة الأساسية للهيئات المذكورة؛
- 6- صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاضع للقانون رقم 36.01⁹؛
- 7- المؤسسات المالية الدولية والهيئات العمومية الأجنبية للتعاون المأذون لها، باتفاقية مبرمة مع حكومة المملكة المغربية، بالقيام بعملية أو أكثر من العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

الباب الثاني: الإطار المؤسسي

المادة 24

تتشر في الجريدة الرسمية المناشير الصادرة عن والي بنك المغرب تطبيقا لهذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بعد المصادقة عليها بقرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية.

المادة 25¹⁰

- 8 - أنظر القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002)، ص 3105، كما تم تغييره وتنظيمه.
- 9 - أنظر القانون رقم 36.01 القاضي بإحداث صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.02 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 4977 بتاريخ 28 ذي القعدة 1422 (11 فبراير 2002)، ص 243.
- 10 - تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 25 أعلاه، بمقتضى المادة 16 من القانون رقم 50.20، سالف الذكر.

تحدث لجنة تسمى لجنة مؤسسات الائتمان يستطلع رأيها والي بنك المغرب في كل مسألة ذات طابع عام أو فردي لها علاقة بنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

تقوم اللجنة بجميع الدراسات المتعلقة بنشاط مؤسسات الائتمان ولاسيما بعلاقاتها مع العملاء وبإعلام الجمهور.

ويمكن أن تؤدي الدراسات المذكورة إلى إصدار والي بنك المغرب لمناشير أو توصيات.

يرأس والي بنك المغرب لجنة مؤسسات الائتمان.

وتتضمن اللجنة علاوة على ذلك:

- ممثلا لبنك المغرب؛
- ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية، من بينهما مدير الخزينة والمالية الخارجية؛
- ممثلين اثنين للجمعية المهنية المشار إليها في المادة 32 أدناه، من بينهما الرئيس؛
- رئيس الجمعية المهنية لشركات التمويل؛
- رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات الأداء؛
- رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات التمويلات الصغيرة.

وإذا أحيلت إليها مسائل ذات طابع فردي، كما هي محددة في البند 2 من المادة 26 بعده، وجب أن يقتصر تأليفها على ممثلي بنك المغرب والوزارة المكلفة بالمالية.

تحدد كفايات سير لجنة مؤسسات الائتمان بمرسوم.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة اللجنة.

المادة 1126

تعرض على لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 25 أعلاه، المسائل المرتبطة بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لإبداء الرأي فيها، ولاسيما:

1- المسائل الآتي بيانها والتي تهم نشاط مؤسسات الائتمان وتكتسي طابعا عاما:

- التعريف بخدمات الاستثمار المشار إليها في المادة 8 أعلاه، وكفايات تقديمها؛
- كفايات تطبيق أحكام المادة 9 أعلاه المتعلقة بالسقف المحدد لمساهمة مؤسسات الائتمان في المنشآت الموجودة أو المزمع إحداثها؛

11 - تم تعويض عبارة "جمعيات السلفات الصغيرة" بعبارة "جمعيات التمويلات الصغيرة"، بمقتضى المادة 17 من القانون رقم 50.20، سالف الذكر.

- كفايات مزاولة خدمات الأداء المشار إليها في المادة 16 أعلاه؛
- شروط وكفايات إصدار أذن وبطائق مسلمة لشراء سلع أو خدمات معينة، المشار إليها في المادة 18 أعلاه؛
- الشروط الخاصة التي يتخذها والي بنك المغرب تطبيقا لأحكام المادة 19 أعلاه؛
- شروط وكفايات تطبيق أحكام المادة 20 أعلاه المتعلقة بالشركات المالية؛
- شروط وكفايات تطبيق أحكام المادة 22 أعلاه المتعلقة بمؤسسات الأداء؛
- الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية والتغييرات الممكن إدخالها عليها الواردة في المادة 32 أدناه؛
- الوثائق والمعلومات اللازمة لدراسة طلب الاعتماد الواردة في المادة 34 أدناه؛
- شروط وكفايات تعيين المتصرفين أو الأعضاء المستقلين المشار إليهم في المادة 35 أدناه من طرف مؤسسات الائتمان؛
- مبلغ رأس المال الأدنى المفروض على مؤسسات الائتمان والمنصوص عليه في المادة 36 أدناه؛
- كفايات تطبيق أحكام المادة 37 أدناه المتعلقة بالأموال الذاتية الدنيا لمؤسسات الائتمان؛
- الشروط والكفايات التي تتولى بموجبها مؤسسات الائتمان الكائنة مقارها الاجتماعية بالخارج فتح مكاتب في المغرب للإعلام أو الاتصال أو التمثيل والمنصوص عليها في المادة 41 أدناه؛
- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادتين 47 و160 أدناه المتعلقةتين على التوالي بإطلاع بنك المغرب على الوثائق والمعلومات اللازمة لسير المصالح ذات الاهتمام المشترك وبشروط وكفايات الولوج إلى المعلومات المذكورة؛
- الحد الأقصى للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الادخار والشروط المتعلقة بتوزيع القروض من خلال اتفاقيات مع المؤسسات المعنية كما هو مشار إليها في المادة 51 أدناه؛
- شروط وكفايات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية المشار إليها في المادة 56 أدناه؛
- المواصفات التقنية للمنتوجات المشار إليها في المادة 58 أدناه وكذا كفايات تقديمها إلى العملاء؛
- شروط وكفايات مزاولة العمليات المشار إليها في المادة 61 أدناه؛
- شروط وكفايات سير لجنة التدقيق المشار إليها في المادة 64 أدناه؛
- الشروط التي يرفع وفقها التقرير المنصوص عليه في المادة 65 أدناه؛

- الشروط والكيفيات المشار إليها في المادة 69 أدناه والمتعلقة بسير صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية المنصوص عليه في المادة 67 أدناه؛
- شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 70 أدناه؛
- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 71 أدناه المتعلقة بالالتزامات المحاسبية لمؤسسات الائتمان؛
- الشروط التي يجب أن تقوم وفقها مؤسسات الائتمان بنشر قوائمها التركيبية المشار إليها في المادة 75 أدناه؛
- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادتين 76 و 77 أدناه المتعلقة بالقواعد الاحترافية؛
- شروط وكيفيات سير اللجنتين المشار إليهما في المادة 78 أدناه؛
- الكيفيات التي يجب وفقها على المنشآت المشار إليها في المادة 81 أدناه أن تبلغ إلى بنك المغرب قوائمها التركيبية؛
- الكيفيات التي يجب وفقها على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب جميع التغييرات التي تطرأ على تركيبة أجهزة إدارتها والمنصوص عليها في المادة 92 أدناه؛
- كيفيات تطبيق أحكام المادة 97 أدناه المتعلقة بوجوب التوفر على نظام اليقظة والمراقبة الداخلية؛
- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 99 أدناه؛
- كيفيات ممارسة مهمة مراقبي الحسابات المشار إليها في المادة 100 أدناه؛
- الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بمراقبة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 112 أدناه؛
- شروط دفع الاشتراكات للصندوق الجماعي لضمان الودائع المشار إليها في المادة 130 أدناه؛
- كيفيات تدبير مداخل صندوق ضمان الودائع من لدن الشركة المسيرة وتدخلاتها المشار إليها في المادة 142 أدناه؛
- الاتفاقية النموذجية المنصوص عليها في المادة 151 أدناه؛
- كيفيات تطبيق أحكام المادة 154 أدناه المتعلقة بإخبار الجمهور وفق الشروط المطبقة من قبل مؤسسات الائتمان على عملياتها مع العملاء؛
- كيفيات تطبيق أحكام المادة 156 أدناه المتعلقة بإعداد كشوف الحسابات؛
- كيفيات تطبيق أحكام المادة 157 أدناه المتعلقة بمعالجة الشكايات؛
- كيفيات سير نظام الوساطة البنكية المنصوص عليها في المادة 158 أدناه؛

- الشروط المشار إليها في المادة 167 أدناه والتي بموجبها يأذن بنك المغرب للوسطاء الموكلين من لدن البنوك بتلقي الأموال من الجمهور.
- ويستطلع والي بنك المغرب رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتركيباتها الموسعة في المسائل المشار إليها في المادتين 136 و137 أدناه.

1. المسائل التالية التي تهم نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها وتكتسي طابعاً فردياً:
 - منح الاعتمادات لمزاولة نشاط مؤسسة الائتمان ومؤسسة الأداء وجمعية السلفات الصغيرة وبنك حر؛
 - اندماج مؤسستي ائتمان أو هيئتين معتبرتين في حكمها أو أكثر؛
 - ضم مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة ائتمان أخرى؛
 - إحداث شركات تابعة أو فتح فروع أو مكاتب تمثيل في الخارج وكذا كل أخذ مساهمة يؤدي إلى مراقبة مؤسسة ائتمان مستقرة في الخارج من لدن مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب؛
 - التغييرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات الاعتبارية في حكمها أو طبيعة العمليات التي تحترفها بصفة اعتيادية.

المادة 27

يحدث مجلس يسمى المجلس الوطني للائتمان والادخار ويتألف من ممثلين للإدارة وممثلين لهيئات ذات طابع مالي وممثلين للغرف المهنية وممثلين للجمعيات المهنية والأشخاص الذين يعينهم رئيس الحكومة رعيًا لما لهم من كفاءة في الميدان الاقتصادي والمالي.

ويحدد تأليف المجلس المذكور وكيفيات سيره بمرسوم.

يتداول المجلس الوطني للائتمان والادخار في كل مسألة تهم تنمية الادخار وتطور نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها. ويقدم اقتراحات إلى الحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصه.

ويمكن له أن يؤسس في حظيرته مجموعات عمل لإجراء جميع الدراسات التي يرى فيها فائدة والتي يمكن أن يعهد بها إليه الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب.

ويجوز له أن يطلب من بنك المغرب والإدارات المختصة والهيئات ذات الطابع المالي والغرف والجمعيات المهنية والفيدراليات المعنية موافاته بكل المعلومات المفيدة للقيام بمهمته.

يرأس الوزير المكلف بالمالية المجلس الوطني للائتمان والادخار.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة المجلس.

المادة 28

تحدث لجنة تسمى اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان يعهد إليها ببحث الملفات التأديبية المرفوعة إليها وتقديم اقتراحات إلى والي بنك المغرب في شأن العقوبات التأديبية الممكن إصدارها تطبيقاً لأحكام المادة 178 أدناه.

المادة 29

يرأس اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان نائب والي بنك المغرب أو مديره العام أو ممثل له يعينه والي بنك المغرب. وتتألف بالإضافة إلى رئيسها من:

- ممثل واحد لبنك المغرب؛
 - ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية؛
 - قاضيين يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
- يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد إبداء رأيه إلى اللجنة في القضية المرفوعة إليها. ولا يشارك الشخص المذكور في مداولات اللجنة. يتولى بنك المغرب أعمال كتابة اللجنة.

المادة 30

تتولى اللجنة إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه. وتجتمع بدعوة من رئيسها ويشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها أربعة من أعضائها على الأقل، من بينهم ممثل عن بنك المغرب وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وقاض. وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 31

تستدعي اللجنة الممثل القانوني للمؤسسة المعنية قصد الاستماع إليه. ويمكن أن يستعين هذا الأخير بكل شخص من اختياره للدفاع عنه وذلك بعد أن تبلغ إليه اللجنة المؤاخذات المنسوبة إليه وموافاته بجميع عناصر الملف. ويمكن أن تستدعي اللجنة بمبادرة منها أو بطلب من المعني بالأمر ممثل الجمعية المهنية المعنية قصد الاستماع إليه.

المادة 32¹²

يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكاً وكذا على البنوك الحرة أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن تنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.¹³

12 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 32 أعلاه، بمقتضى المادة 16 من القانون رقم 50.20، سالف الذكر.
13 - أنظر الظهير الشريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص 2849، كما تم تغييره وتتميمه.

ويجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها شركات تمويل أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.

ويجب على مؤسسات الأداء المعتمدة أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.

ويجب على مؤسسات التمويلات الصغيرة المعتمدة أن تنضم إلى الجمعية المهنية لمؤسسات التمويلات الصغيرة الخاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.

ويصادق الوزير المكلف بالمالية على الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية الثلاث المذكورة وعلى جميع التغييرات المدخلة عليها بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 33

تقوم الجمعيات المهنية المشار إليها في المادة 32 أعلاه بدراسة المسائل التي تهم مزاوله المهنة ولا سيما تحسين تقنيات البنك والائتمان واستخدام تكنولوجيات جديدة وإحداث مصالح مشتركة وتكوين المستخدمين والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.

ويمكن أن يستشيرها الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب في كل مسألة تهم المهنة. ويمكنها كذلك أن تعرض عليهما اقتراحات في هذا المجال.

تقوم الجمعيات المهنية كذلك بدور الوسيط في المسائل المتعلقة بالمهنة بين أعضائها من جهة، وبين السلطات العمومية أو أي هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى.

ويجب عليها أن تخبر الوزير المكلف بالمالية والوالي بنك المغرب بكل تقصير قد تطلع عليه فيما يطبقه أعضاؤها من أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتؤهل للتقاضي عندما ترى أن مصالح المهنة مهددة ولاسيما إذا تعلق الأمر بواحد أو أكثر من أعضائها.

القسم الثاني: منح الاعتماد وشروط مزاوله النشاط وسحب الاعتماد

الباب الأول: الاعتماد وشروط مزاوله النشاط

المادة 34 14

1- قبل مزاوله أنشطته في المغرب، يجب على كل شخص اعتباري يعتبر:

- مؤسسة ائتمان حسب مدلول المادة الأولى أعلاه؛
- جمعية للتمويلات الصغيرة في مدلول القانون المنظم للسلفات الصغيرة؛
- بنكاً حراً وفقاً للقانون المنظم للمناطق المالية الحرة؛

14 - تم تعويض عبارة "جمعيات السلفات الصغيرة" بعبارة "جمعيات التمويلات الصغيرة"، بمقتضى المادة 17 من القانون رقم 50.20، سالف الذكر.

- أو مؤسسة أداء حسب مدلول المادة 15 أعلاه،
أن يكون معتمدا سلفا من لدن والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.
- 2- يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاولة النشاط كمؤسسة ائتمان، في شكل بنك أو شركة تمويل، أو كمؤسسة أداء إلى بنك المغرب الذي يتأكد على الخصوص من:
 - تقيد الشخص الاعتباري طالب الاعتماد بأحكام المواد 35 و36 و37 و38 و44 أدناه؛
 - جودة المشروع المزمع إنجازه وملاءمته بالنسبة للوسائل البشرية والتقنية والمالية للشخص الاعتباري طالب الاعتماد؛
 - التجربة المهنية والاستقامة المتوفرة في المؤسسين والمشاركين في رأس المال وأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير والتدبير؛
 - قدرة طالب الاعتماد على التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
 - أن ليس من شأن روابط رأس المال التي يمكن أن توجد بين الشخص الاعتباري طالب الاعتماد وأشخاص اعتبارية أخرى أن تعرقل المراقبة الاحترازية.
- 3- يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاولة النشاط كجمعية التمويلات الصغيرة أو كبنك حر إلى بنك المغرب الذي يتأكد من تقيد طالب الاعتماد بالشروط المنصوص عليها في القوانين المنظمة على التوالي للسلفات الصغيرة والمناطق المالية الحرة.
- 4- يؤهل بنك المغرب في إطار دراسة طلب الاعتماد للمطالبة بجميع الوثائق والمعلومات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان؛
- 5- يبلغ والي بنك المغرب مقرر منح الاعتماد أو إن اقتضى الحال رفضه المعلل بوجه قانوني إلى المنشأة طالبة الاعتماد داخل أجل لا يزيد على أربعة (4) أشهر من تاريخ تسلم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة والمحددة بالمنشور المشار إليه في البند الرابع أعلاه.
- ويمكن لهذا المقرر أن يحصر الاعتماد الممنوح في مزاولة بعض الأنشطة فقط من تلك التي التمسها طالب الاعتماد في طلبه.
- كما يمكن أن يكون منح الاعتماد رهينا باحترام الالتزامات المالية التي تعهد بها طالب الاعتماد.
- 6- ينشر مقرر منح الاعتماد بالجريدة الرسمية.
- وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية.

المادة 35

- 1- لا يجوز أن تؤسس مؤسسات الائتمان الموجودة مقرها الاجتماعية بالمغرب إلا في شكل شركة مساهمة ذات رأس مال ثابت أو تعاونية ذات رأس مال متغير باستثناء المؤسسات التي حدد لها القانون نظاما خاصا.
- لا تخضع مؤسسات الائتمان المؤسسة في شكل تعاونية للقانون المتعلق بالتعاونيات.
- يجب على هذه المؤسسات أن تعين في حظيرة مجالس إدارتها أو مجالس رقابتها، متصرفين أو أعضاء مستقلين وفق الشروط وتبعا للكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.
- تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على أي هيئة تدبر بنوكا أعضاء في شبكة ذات كيان مركزي.
- استثناء من أحكام المادة 44 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة¹⁵ كما وقع تغييره وتتميمه، لا يجوز للمتصرفين أو الأعضاء المستقلين أن يمتلكوا أسهما للمؤسسة مع حق التصويت أو دونه.
- 2- تؤسس مؤسسات الأداء في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

المادة 36

يجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب أن تثبت التوفر في موازنتها على رأس مال مدفوعة مبالغه بكاملها أو إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية التوفر على مخصصات مدفوع مجموعها ويعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى كما هو محدد، بالنسبة للصنف أو الصنف الفرعي الذي تنتمي إليه، في منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

ويجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج ومأذون لها في فتح فرع بالمغرب أن ترصد لجميع عملياتها مخصصات مستخدمة بالفعل في المغرب يعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى المشار إليه أعلاه.

المادة 37

يجب في كل وقت أن تفوق فعلا أصول كل مؤسسة من مؤسسات الائتمان الخصوم المستحقة عليها بمبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا من غير اللجوء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مقاصة دفعات المساهمين أو المخصصات حسب الحالة بقروض أو سلفات أو اكتتاب في سندات دين أو رأس مال يراد بها استرجاع رأس المال أو المخصصات.

وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

15 - أنظر القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)؛ الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996)، ص 2320، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 38

لا يجوز لأي شخص أن يؤسس مؤسسة ائتمان أو يسيرها أو يدبرها أو يدبرها أو يصفها، بأي وجه من الوجوه:

- 1- إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل جنائية أو إحدى الجناح المنصوص والمعاقب عليها بالفصول من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي¹⁶؛
- 2- إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة للتشريع الخاص بالصرف¹⁷؛
- 3- إذا صدر في حقه حكم نهائي عملاً بالتشريع الخاص بمكافحة الإرهاب¹⁸؛
- 4- إذا سقطت أهليته التجارية عملاً بأحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة¹⁹ ولم يرد إليه الاعتبار؛
- 5- إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة؛
- 6- إذا صدر في حقه حكم نهائي عملاً بأحكام المواد من 182 إلى 193 من هذا القانون؛
- 7- إذا وقع التشطيب عليه بصفة نهائية لأسباب تأديبية من إحدى المهن المنظمة؛
- 8- إذا صدر في حقه حكم نهائي عملاً بالتشريع الخاص بمكافحة غسل الأموال²⁰؛
- 9- إذا أصدرت في حقه محكمة أجنبية حكماً اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجناح المشار إليها أعلاه.

المادة 39

- 16 - أنظر الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي؛ الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253، كما تغييره وتنميته.
- 17- أنظر ظهير 30 غشت 1949 المتعلق بالصرف؛ الجريدة الرسمية بالفرنسية عدد 1930 بتاريخ 21 أكتوبر، 1949، ص، 1327، كما تم تغييره وتنميته.
- 18 - أنظر القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755، كما تغييره وتنميته.
- 19 - أنظر القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)؛ الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ص 2187، كما تم تغييره وتنميته.
- 20 - أنظر القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، ص 359، كما تم تغييره وتنميته.

إذا صدر طلب الاعتماد عن مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج إما لأجل إحداث شركة تابعة وإما لفتح فرع بالمغرب، وجب أن يشفع هذا الطلب برأي سلطة البلد المنشأ المؤهلة لإبداء مثل هذا الرأي.

ويتأكد بنك المغرب كذلك من أن أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان ببلد المنشأ ليس من شأنها أن تعرقل رقابة الشركة التابعة المزمع إحداثها أو الفرع المزمع فتحه بالمغرب.

المادة 40

- يخضع للموافقة المسبقة لوالي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان:
- إحداث الشركات التابعة أو فتح فروع أو مكاتب التمثيل بالخارج من لدن مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب؛
 - كل مساهمة لمؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب في رأسمال يؤدي إلى مراقبة مؤسسة ائتمان يوجد مقرها في الخارج.
- تخضع للموافقة المسبقة لوالي بنك المغرب أخذ مساهمات لا تؤدي إلى مراقبة مؤسسات ائتمان يوجد مقرها بالمغرب في رأسمال مؤسسات ائتمان يوجد مقرها في الخارج.

المادة 41

يجوز لمؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالخارج أن تفتح بالمغرب مكاتب للقيام بنشاط إعلام أو اتصال أو تمثيل وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 42

تتوقف على منح اعتماد جديد وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 34 أعلاه كل عملية تتعلق بما يلي:

- اندماج مؤسستي ائتمان أو أكثر؛
- ضم مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر إلى مؤسسة ائتمان أخرى.

المادة 43

تتوقف التغييرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان أو طبيعة العمليات التي تنجزها عادة على منح اعتماد جديد يطلب ويسلم وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 34 أعلاه.

تكون مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان ناتجة حسب مدلول هذه المادة عن:

- الحيازة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لقسط من رأس المال يخول أغلبية حقوق التصويت بالجمعيات العامة؛

- أو قدرة التوفر على أغلبية حقوق التصويت عملاً باتفاق يبرم مع شركاء أو مساهمين آخرين؛
- أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة بالاشتراك مع عدد محدود من الشركاء أو المساهمين؛
- أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة عملاً بأحكام نصوص تشريعية أو نظامية أو تعاقدية؛
- أو القدرة على اتخاذ القرارات بمجالس الجمعيات العامة عن طريق حقوق التصويت.

المادة 44

لا يجوز للرئيس المدير العام والمدير العام والمدير العام المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص أسند إليه تفويض في سلطة التسيير من الرئيس المدير العام أو من مجلس الإدارة أو من مجلس الرقابة بمؤسسة انتماء تتلقى أموالاً من الجمهور أن يجمع بين هذه المهام ومهام مماثلة بأي منشأة أخرى باستثناء:

- شركات التمويل التي لا تتلقى أموالاً من الجمهور؛
- الشركات التي تراقبها مؤسسة الائتمان المعنية التي كان من الممكن أن تمارس هذه الأخيرة نشاطها في الإطار العادي لتدبيرها مع مراعاة التقيد بأحكام النصوص التشريعية الخاصة المطبقة على النشاط المذكور.

المادة 45

يجب على مؤسسات الائتمان أن تشعر بنك المغرب وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بـ:

- تنظيمها واستراتيجيتها؛
- كل تغيير يطرأ على أنظمتها الأساسية؛
- البرنامج السنوي لتوسيع شبكاتها بالمغرب أو الخارج؛
- كل فتح فعلي لوكالات أو شبابيك أو مكاتب تمثيل أو إغلاقها أو تحويلها بالمغرب أو الخارج.

ويجوز لبنك المغرب أن يحد من توسيع مؤسسات الائتمان لشبكاتها في المغرب أو الخارج أو يمنعها من ذلك في حالة عدم التقيد بأحكام المادتين 76 و 77 أدناه.

المادة 46

يجب على كل مؤسسات الائتمان أن تشير في عقودها ووثائقها ومنشوراتها كيفما كانت الوسيلة المعتمدة، إلى ما يلي:

- تسمية شركتها كما هي مبينة في القائمة المشار إليها في المادة 48 أدناه؛

- شكلها القانوني؛
- مبلغ رأس مال الشركة أو مخصصاتها؛
- عنوان مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب؛
- رقم قيدها في السجل التجاري؛
- الصنف أو الصنف الفرعي الذي تنتمي إليه؛
- مراجع المقرر الصادر بمنحها الاعتماد.

المادة 47

يجب على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لحسن سير المصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في المادة 160 أدناه، وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 48

يتولى بنك المغرب إعداد وتحيين قائمة مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها المعتمدة. وتنتشر في الجريدة الرسمية بمسعى منه كل من القائمة الأصلية والتغييرات المدخلة عليها.

ويقوم بنك المغرب بإعداد وتحيين قائمة الفروع والوكالات والشبابيك ومكاتب التمثيل التابعة لمؤسسات الائتمان التي تزاوّل نشاطها بالمغرب وكذا قائمة الفروع والوكالات والشبابيك ومكاتب التمثيل المفتوحة في الخارج من قبل مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب.

المادة 49

إذا قام مجلس المنافسة²¹ من تلقاء نفسه بدراسات تهم مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها المعتمدة، أو إذا أحيل عليه، تطبيقاً للأحكام المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة وبعمليات التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في القانون المنظم للمنافسة²²، نزاعات متعلقة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها، وجب عليه أن يستطلع مسبقاً رأي بنك المغرب.

يوجه رأي بنك المغرب معطلاً إلى مجلس المنافسة داخل أجل لا يزيد عن شهر من تاريخ تسلم طلب الإدلاء بالرأي.

21 - أنظر القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6276 بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014)، ص 6095.

22 - أنظر القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6276 بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014)، ص 6077.

المادة 50

إذا ارتأى بنك المغرب، بمناسبة دراسة طلب اعتماد أو طلب اندماج وضم بين اثنتين أو أكثر من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها، أن العملية المزمع القيام بها من شأنها أن تشكل خرقاً للأحكام المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في القانون المنظم للمنافسة، يوقف البت في الطلب ويطلب رأي مجلس المنافسة لمعرفة الممارسات المنافسة للقانون المنظم للمنافسة.

يوجه مجلس المنافسة رأيه معللاً لبنك المغرب داخل أجل لا يزيد على شهر يحتسب من تاريخ تسلم الطلب.

المادة 51²³

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يحدد بموجب قرارات بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في ما يخص جميع مؤسسات الائتمان أو كل صنف أو صنف فرعي من هذه المؤسسات أو في ما يخص كل نوع من عمليات الائتمان أو هما معاً، الحد الأقصى للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الادخار وعلى عمليات الائتمان والشروط المتعلقة بتوزيع القروض.

الباب الثاني: سحب الاعتماد

المادة 52²⁴

يقرر والي بنك المغرب سحب الاعتماد من إحدى مؤسسات الائتمان:

- 1- إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها.
 - 2- وإما في إحدى الحالات التالية:
 - إذا لم تستخدم المؤسسة اعتمادها داخل أجل اثني عشر شهراً من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد؛
 - إذا تم منح اعتماد المؤسسة استناداً إلى ملف يتضمن معطيات أو وثائق أو تصريحات كاذبة أو بأي طريقة غير قانونية؛
 - إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد.
 - 3- وإما عندما تعتبر وضعية مؤسسة الائتمان مختلة بشكل لا رجعة فيه.
 - 4- وإما باعتباره عقوبة تأديبية تطبيقاً لأحكام المادة 178 أدناه.
- ويستطلع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان في الحالات المنصوص عليها في البنود 2 و3 و4 أعلاه.

23 - تم نسخ وتعويض المادة 51 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 50.21، سالف الذكر.
 24 - تم تغيير وتنظيم المادة 52 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.21، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.26.65 الصادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7533 بتاريخ 26 صفر 1448 (10 أغسطس 2026)، ص 5113.

المادة 53

يبلغ قرار سحب الاعتماد إلى مؤسسة الائتمان المعنية وينشر في الجريدة الرسمية. ويترتب عليه التشطيب على المؤسسة المعنية من القائمة المشار إليها في المادة 48 أعلاه. وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية.

القسم الثالث: البنوك التشاركية**الباب الأول: مجال التطبيق****المادة 54**

تعتبر بنوكا تشاركية الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القسم والمؤهلة لمزاولة الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى والمادتين 55 و58 من هذا القانون وكذا العمليات التجارية والمالية والاستثمارية بصفة اعتيادية بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 أدناه. يجب ألا تؤدي هذه الأنشطة والعمليات المشار إليها أعلاه إلى تحصيل أو دفع فائدة أو هما معا.

المادة 55

تؤهل البنوك التشاركية لتلقي الودائع الاستثمارية من الجمهور والتي يرتبط عائدها بنتائج الاستثمارات المتفق عليها مع العملاء.

المادة 56

يقصد بالودائع الاستثمارية، الأموال التي تتلقاها البنوك التشاركية من لدن عملائها من أجل توظيفها في مشاريع استثمارية ووفقا للكيفيات المتفق عليها بين الأطراف. تحدد شروط وكيفيات تلقي وتوظيف هذه الودائع بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 أدناه.

المادة 57

يمكن للبنوك التشاركية مزاولة العمليات المشار إليها في المواد 7 و8 و9 و16 من هذا القانون مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال ووفق نفس الشروط الواردة في المادة 54 أعلاه.

المادة 58

يمكن للبنوك التشاركية أن تمول العملاء بواسطة المنتوجات التالية على الخصوص:

(أ) المرابحة:

كل عقد يبيع بموجبه بنك تشاركي، منقولا أو عقارا محددا وفي ملكيته، لعميله بتكلفة اقتنائه مضاف إليها هامش ربح متفق عليهما مسبقا.

يتم الأداء من طرف العميل لهذه العملية تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.

(ب) الإجارة:

كل عقد يضع بموجبه بنك تشاركي، عن طريق الإيجار، منقولا أو عقارا محددا وفي ملكية هذا البنك تحت تصرف عميل قصد استعمال مسموح به قانونا.

تكتسي الإجارة أحد الشكلين التاليين:

- إجارة تشغيلية عندما يتعلق الأمر بإيجار بسيط؛
- إجارة منتهية بالتمليك عندما تنتهي الإجارة بتحويل ملكية المنقول أو العقار المستأجر للعميل تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.

(ج) المشاركة:

كل عقد يكون الغرض منه مشاركة بنك تشاركي في مشروع قصد تحقيق ربح.

يشارك الأطراف في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهم وفي الأرباح حسب نسب محددة مسبقا بينهم.

تكتسي المشاركة أحد الشكلين التاليين:

- المشاركة الثابتة: يبقى الأطراف شركاء إلى حين انقضاء العقد الرابط بينهم؛
- المشاركة المتناقصة: ينسحب البنك تدريجيا من المشروع وفق بنود العقد.

(د) المضاربة:

كل عقد يربط بين بنك أو عدة بنوك تشاركية (رب المال) تقدم بموجبه رأس المال نقدا أو عينا أو هما معا، ومقاول أو عدة مقاولين (مضارب) يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين. ويتحمل المقاول أو المقاولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع. يتم اقتسام الأرباح المحققة باتفاق بين الأطراف ويتحمل رب المال وحده الخسائر إلا في حالات الإهمال أو سوء التدبير أو الغش أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب.

(هـ) السلم:

كل عقد بمقتضاه يعجل أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، مبلغا محددا للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين من بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل.

(و) الاستصناع:

كل عقد يشتري به شيء مما يصنع يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، بتسليم مصنوع بمواد من عنده، بأوصاف معينة يتفق عليها وبثمن محدد يدفع من طرف المستصنع حسب الكيفية المتفق عليها بين الطرفين.

وتحدد المواصفات التقنية لهذه المنتجات وكيفية تقديمها إلى العملاء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات في المادة 62 أدناه.

يجوز للبنوك التشاركية أن تمول عملاءها بواسطة أي منتج آخر لا يتعارض مع الشروط الواردة في المادة 54 أعلاه، والذي تحدد مواصفاته التقنية وكذا كيفية تقديمه إلى العملاء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات في المادة 62 أدناه.

المادة 59

علاوة على القواعد المنظمة لمنتجات التمويل المنصوص عليها في هذا القسم، يجوز كذلك لكل بنك تشاركي تقديم أي منتج آخر لعملائها شريطة الحصول على الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 أدناه.

المادة 60

تعتمد البنوك التشاركية طبقا لأحكام المادة 34 أعلاه.

المادة 61²⁵

يمكن للبنوك المشار إليها في المادة 10 أعلاه مزاولة العمليات المشار إليها في هذا القسم شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يجوز كذلك لشركات التمويل مزاولة بعض العمليات المشار إليها في هذا القسم بشكل حصري، شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان. لا يمكن لهذه الشركات أن تزاوّل ضمن العمليات الواردة في هذا القسم، إلا تلك المنصوص عليها في مقررات الاعتماد المتعلقة بها أو إن اقتضى الحال في النصوص أو إن اقتضى الحال في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها.

يمكن لمؤسسات الأداء وجمعيات التمويل الصغيرة والبنوك الحرة مزاولة بعض العمليات المشار إليها في هذا القسم بشكل حصري، شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يمكن للشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات وصندوق الإيداع والتدبير المشار إليهما في المادة 11 أعلاه مزاولة العمليات المشار إليها في هذا القسم شريطة الحصول على إذن مسبق من طرف والي بنك المغرب.

تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 بعده.

الباب الثاني: هيئات المطابقة

المادة 62

يصدر المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية²⁶، الآراء بالمطابقة المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 63

ترفع البنوك التشاركية إلى المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أعلاه، عند نهاية كل سنة محاسبية، تقريراً تقييمياً حول مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.

المادة 64

يجب على البنوك التشاركية أن تحدث وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى تقوم بما يلي:

- التعرف على مخاطر عدم مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى وفقاً لمقتضيات المادة 62 أعلاه والوقاية منها؛
- ضمان تتبع وتطبيق للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المذكور ومراقبة احترامها؛
- السهر على وضع واحترام الدليل والمساطر الواجب احترامها؛
- التوصية باعتماد التدابير المطلوبة في حالة عدم احترام مؤكد للشروط المفروضة عند تقديم منتج للجمهور صدر في شأنه عن المجلس العلمي الأعلى رأي بالمطابقة.

تطبق أحكام الفقرة أعلاه على كل المؤسسات والهيئات المرخص لها بمزاولة العمليات المقررة في هذا القسم طبقاً لمقتضيات المادة 61 أعلاه في الشق المتعلق بهذه العمليات. وتحدد شروط وكيفيات سير وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى السالفة الذكر بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 65

يجب على البنوك التشاركية أن ترفع إلى بنك المغرب تقريراً وفق الشروط المحددة بموجب منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان حول مطابقة نشاطها لمقتضيات هذا القسم.

26 - أنظر الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية؛ الجريدة الرسمية عدد 5210 بتاريخ 16 ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004)، ص 2177، كما تغييره وتتميمه.

الباب الثالث: أحكام متفرقة

المادة 66

يجب على البنوك التشاركية التي تمارس الأنشطة المنصوص عليها في هذا القسم أن تنضم إلى الجمعية المهنية المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 67

يحدث صندوق يسمى "صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية" لتعويض المودعين لدى البنوك التشاركية وذلك في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع.

علاوة على ذلك يجوز لهذا الصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لبنك تشاركي في وضعية صعبة وفي حدود موارده، مساعدات قابلة للإرجاع أو يأخذ مساهمة في رأس ماله.

المادة 68²⁷

يشمل ضمان الصندوق المشار إليه في المادة 67 أعلاه جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمعها البنوك التشاركية باستثناء ودائع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه والأموال المتلقاة من:

- مؤسسات الائتمان الأخرى؛
- الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها ورقابتها وتسييرها والمساهمين فيها الذين يملكون 5% على الأقل من حقوق التصويت؛
- الهيئات التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادتين 7 و16 أعلاه؛
- الهيئات المشار إليها في المادة 19 أعلاه ومؤسسات التمويلات الصغيرة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة؛
- الهيئات المشار إليها في البنود 1 و2 و3 و4 و6 و7 من المادة 23 أعلاه.

المادة 69

يعهد بتسيير الصندوق المشار إليه في المادة 67 أعلاه إلى الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المنصوص عليها في المادة 132 أدناه.

تحدد شروط وكيفيات سير هذا الصندوق بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفق مقتضيات المادة 62 أعلاه.

27 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 68 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.21 سالف الذكر.

المادة 70

تطبق أحكام هذا القانون على البنوك التشاركية.
تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

القسم الرابع: أحكام تتعلق بالمحاسبة وبالقواعد الاحترازية**الباب الأول: أحكام تتعلق بالمحاسبة****المادة 71**

استثناء من أحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية²⁸ الواجب على التجار العمل بها، تلزم مؤسسات الائتمان بمسك محاسبتها وفق أحكام هذا الباب وحسب الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمجلس الوطني للمحاسبة على التوالي.
ويبدي المجلس الوطني للمحاسبة آراءه داخل أجل لا يزيد عن شهرين يحتسب من تاريخ رفع الأمر إليه.

المادة 72

يجب على مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالخارج والمعتمدة لمزاولة نشاطها في المغرب أن تمسك بمقار مؤسساتها الرئيسية المقامة في المغرب محاسبة للعمليات التي تقوم بها وفقا لأحكام هذا الباب.

المادة 73

يجب على مؤسسات الائتمان عند اختتام كل سنة محاسبية أن تعد في صورة فردية ومجمعة أو مجمعة فرعا القوائم التركيبية المتعلقة بالسنة المحاسبية المذكورة.
وتلزم مؤسسات الائتمان كذلك بإعداد الوثائق المذكورة عند نهاية النصف الأول من كل سنة محاسبية.
وتوجه القوائم التركيبية إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.

المادة 74

28 - أنظر القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992)؛ الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1867.

يجب على مؤسسات الائتمان أن تمسك بيانات محاسبية وقوائم ملحقة وكل وثيقة أخرى تساعد بنك المغرب على إجراء المراقبة المعهود بها إليه بموجب هذا القانون أو بموجب أي نص تشريعي آخر معمول به.

ويتم إعداد الوثائق المذكورة وتبليغها إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.

المادة 75

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر القوائم التركيبية المشار إليها في المادة 73 أعلاه وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يتحقق بنك المغرب من أن عملية النشر المذكورة قد أنجزت بصورة منتظمة، ويأمر المؤسسات المعنية بنشر استدراكات إذا لوحظت في الوثائق المنشورة بيانات غير صحيحة أو إغفالات.

ويمكن لبنك المغرب بمبادرة منه، أن يقوم بنشر القوائم التركيبية للمؤسسات المذكورة بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان.

الباب الثاني: أحكام تتعلق بالقواعد الاحترازية

المادة 76

يجب على مؤسسات الائتمان للمحافظة على سيولتها وملاءتها وتوازن وضعيتها المالية أن تتقيد في صورة فردية أو مجمعة أو هما معا أو مجمعة فرعيا عند الاقتضاء بالقواعد الاحترازية المحددة بمناشير يصدرها والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمتمثلة في الحفاظ على نسب معينة، ولاسيما:

- بين جميع أو بعض عناصر الأصول والالتزامات بالتوقيع المتلقاة وجميع أو بعض عناصر الخصوم والالتزامات بالتوقيع المقدمة؛
- بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض المخاطر المتعرض لها؛
- بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض أصناف الديون التي لها والديون التي عليها والالتزامات بالتوقيع بعملات أجنبية؛
- بين الأموال الذاتية ومجموع المخاطر التي يتعرض لها بالنسبة إلى مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين تجمع بينهم روابط قانونية أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصالح مشتركة.

المادة 77

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر، وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، على نظام ملائم للمراقبة الداخلية يهدف إلى تحديد جميع المخاطر التي تتعرض لها وقياسها ورقابتها وأن تحدث أجهزة تمكنها من قياس مردودية عملياتها.

المادة 78

يجب على مؤسسات الائتمان أن تحدث:

- لجنة تدقيق مكلفة بضمان الرقابة وتقييم تنفيذ أنظمة المراقبة الداخلية؛
- ولجنة مكلفة بمتابعة عملية تحديد وتدبير المخاطر.

يجب أن تنبثق هاتين اللجنتين عن مجلس الإدارة أو، إن اقتضى الحال، عن مجلس الرقابة وأن تضم متصرفا واحدا أو أكثر أو عضوا مستقلا واحدا أو أكثر.

تطبق إلزامية إحداث اللجنتين المذكورتين في الفقرتين أ و2 السالفتين على أي هيئة تدبير بنوكا أعضاء في شبكة ذات كيان مركزي. وتحدد شروط وكيفيات سير هاتين اللجنتين بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 79²⁹

يجوز لوالي بنك المغرب أن يطالب مؤسسة ائتمان مدرجة في القائمة المنصوص عليها في المادة 108 أدناه أن:

- تقوم بملاءمة وسائلها البشرية والتقنية والمالية مع المخاطر الخاصة بها أو مع أهميتها الشمولية، حسب الحالة؛

تتقيد بقواعد احترازية أكثر إلزاما من القواعد المعمول بها تطبيقا لأحكام المادة 76 أعلاه؛

- تقوم بتنفيذ كل أو جزء من المخطط الوقائي للتقويم الوارد في المادة 1-113 أدناه.

تحدد الأهمية الشمولية لمؤسسة الائتمان أو المخاطر الخاصة بها بالنظر إلى حجمها ودرجة ترابطها مع الأسواق المالية وكذا مع باقي مؤسسات النظام المالي وتأثير فشلها المحتمل عليه وكذا بالنظر إلى أهمية هذه المؤسسة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

القسم الخامس: مراقبة وتقويم مؤسسات الائتمان³⁰**الباب الأول: مراقبة بنك المغرب****المادة 80**

يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقيد مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

29 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 79 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.21 سلف الذكر.

30 - تم تغيير عنوان القسم الخامس، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.21 سالف الذكر.

ويتأكد من تناسب التنظيم الإداري والمحاسبي ونظام المراقبة الداخلية للمؤسسات المذكورة ويسهر على جودة وضعيتها المالية.

وفي هذا الإطار، يؤهل بنك المغرب لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة وثائق المؤسسات المشار إليها أعلاه بواسطة مأموريه أو أي شخص آخر ينتدبه الوالي لهذا الغرض.

وللتأكد من تقيد المؤسسات المذكورة بالقواعد الاحترازية، يمكن أن تشمل المراقبة في عين المكان الشركات التابعة والأشخاص الاعتبارية التي تراقبها وفقا لأحكام المادة 43 أعلاه.

لا يتحمل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 3 أعلاه المسؤولية المدنية الشخصية بسبب مزاوله مهامهم.

المادة 81

يجب على المنشآت الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب، غير مؤسسات الائتمان، التي تراقب إحدى مؤسسات الائتمان أو مؤسسات الأداء أن تبلغ إلى بنك المغرب قوائمها التركيبية المعدة بصورة فردية ومجموعة أو مجموعة فرعية مشفوعة بتقرير مراقبي حساباتها وذلك وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 82

يمكن أن يطلب بنك المغرب من الهيئات الخاضعة لمراقبته موافاته بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمته. ويتولى تحديد قائمتها ونموذجها وآجال إرسالها.

المادة 83

يبلغ بنك المغرب نتائج المراقبة وتوصياته إلى مسيري المؤسسة المعنية وإلى جهاز إدارتها أو رقابتها.

يجوز لبنك المغرب أن يبلغ نتائج المراقبة إلى مراقبي الحسابات.

المادة 84

يجب على الرئيس المدير العام والمدير العام والمدير العام المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص يتقلد منصبا مماثلا في إحدى مؤسسات الائتمان أو في أي هيئة أخرى خاضعة لمراقبة بنك المغرب بموجب هذا القانون أن يطلعوا أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بمؤسستهم وكذا الوزير المكلف بالمالية والوالي بنك المغرب بكل خلل أو حادث خطير يلاحظ في نشاط المؤسسة المذكورة أو تدبيرها ويكون من شأنه أن يضر بوضعيتها أو يمس بسمعة المهنة.

المادة 85

إذا أخلت إحدى مؤسسات الائتمان بأعراف المهنة، جاز لبنك المغرب أن يوجه تحذيرا إلى مسيريهما بعد إعدارهم لإبداء إيضاحات حول ما لوحظ عليهم من مآخذ.

المادة 3186

إذا كان تدبير إحدى مؤسسات الائتمان أو وضعيتها المالية لا يوفر الضمانات الكافية على مستوى الملاءة أو السيولة أو المردودية أو إذا لوحظت ثغرات مهمة في نظام مراقبتها الداخلية، وجه إليها بنك المغرب أمرا لتدارك ذلك داخل أجل يحدده.

ويجوز لبنك المغرب، في هذه الحالة، أن يطلب منها:

- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المخطط الوقائي للتقويم الوارد في المادة 1-113 أدناه التي تتناسب مع وضعية المؤسسة؛

- موافاته بمخطط تقويم لوضعيتها المالية مدعما، إذا ارتأى ذلك ضروريا، بتقرير يعده خبير مستقل يحدد بوجه خاص الإجراءات المتخذة والتدابير المزمع القيام بها وكذا التوزيع الزمني لتنفيذها وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين 3 و4 من المادة 1-113 أدناه.

يمكن أن يكون الأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، مقرونا بغرامة تهديدية يومية من 20.000 إلى 200.000 درهم.

المادة 3287

إذا تبين لبنك المغرب أن وسائل التمويل المنصوص عليها في مخططات التقويم الواردة في المادة 1-113 أدناه غير كافية، جاز له أن يطلب من المساهمين أو الشركاء الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس المال وينتمون إلى أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير بالمؤسسة المعنية، تقديم الدعم المالي اللازم لهذه الأخيرة.

المادة 88

يجوز لبنك المغرب، دون اللجوء إلى تنفيذ الأمر المنصوص عليه في المادة 86 أعلاه والطلب الموجه إلى المساهمين أو الشركاء المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه، أن يوجه مباشرة إنذارا إلى مؤسسة الائتمان المعنية لأجل التقيد، داخل أجل يحدده، بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وتحسين مناهج تدبيرها وتقوية وضعيتها المالية أو تقويم الخل الملاحظ في نظام المراقبة الداخلية.

المادة 3389

يعين والي بنك المغرب مديرا مؤقتا:

- إذا تبين أن سير أجهزة تداول أو رقابة أو تدبير المؤسسة لم يعد في الإمكان القيام به بصورة عادية؛

31 - تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 86 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.21 سالف الذكر.

32 - تم تغيير أحكام المادة 87 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.21 سالف الذكر.

33 - تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 89 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.21 سالف الذكر.

- إذا لم تقم مؤسسة الائتمان المعنية بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة 86 أعلاه؛
- إذا تبين أن التدابير المزمع اتخاذها في مخططات التقويم المنصوص عليها في المادة 113-1 أدناه غير كافية لضمان استمرارية المؤسسة سواء استجاب المساهمون أو الشركاء أو لم يستجيبوا لطلب والي بنك المغرب المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه؛
- في الحالة المنصوص عليها في المادة 178 أدناه.

المادة 90

يمكن بصفة استثنائية ومؤقتة أن يسمح بنك المغرب لمؤسسات الائتمان باستثناءات فردية من القواعد المحددة تطبيقاً لأحكام المادة 76 أعلاه ويحدد شروطها.

المادة 91

يجوز لبنك المغرب في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 71 و76 و77 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقها أن يقرر إما بدلاً من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون أو إضافة إليها المنع أو الحد من قيام إحدى مؤسسات الائتمان بتوزيع الربائح على المساهمين أو مكافأة حصص المشاركة على الشركاء.

المادة 92

يجوز لبنك المغرب أن يعترض بمقرر معلل بوجه قانوني على تعيين شخص في حظيرة أجهزة إدارة إحدى مؤسسات الائتمان أو تسييرها أو تدبيرها ولاسيما إذا تبين له أن الشخص المذكور لا يتوفر على الاستقامة والتجربة اللازمة لمزاولة مهامه.

يجوز لبنك المغرب كذلك أن يعترض على هذا التعيين إذا ارتأى أن الانتدابات الممارسة بمؤسسات أخرى يمكن أن تعرقل أدائه بشكل طبيعي لمهامه، وذلك بالرغم من أحكام المادة 44 أعلاه.

ولهذه الغاية، يجب على مؤسسات الائتمان أن تعرض على بنك المغرب، وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، كل تغيير يطرأ على تركيبة الأجهزة المشار إليها أعلاه.

المادة 93

يجب على كل شخص يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأسمال إحدى مؤسسات الائتمان أو حقوق التصويت فيها أن يصرح إلى بنك المغرب وإلى المؤسسة المعنية بالقسط الذي يملكه من رأس المال أو من حقوق التصويت.

ويجب أن يتم التصريح المذكور في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل أجل الثلاثين يوماً الموالية للتاريخ الذي بلغت فيه المساهمة النسبة المذكورة.

المادة 94

دون الإخلال بأحكام المادة 43 أعلاه، تطلب موافقة بنك المغرب إذا أراد شخص ذاتي أو عدة أشخاص ذاتيين تجمع بينهم روابط أو شخص اعتباري أن يمتلك أو يفوت بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة في رأس مال إحدى مؤسسات الائتمان تخول على الأقل نسبة 10% أو 20% أو 30% من رأسمال الشركة أو من حقوق التصويت داخل الجمعيات العامة.

المادة 95

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 93 و 94 أعلاه أن يبلغوا إلى بنك المغرب جميع المعلومات التي يمكن أن يطلبها منهم في إطار مزاولة مهامه.

المادة 96

يعهد إلى بنك المغرب بالسهر على تقيد الهيئات الخاضعة لمراقبته بأحكام النصوص التشريعية المطبقة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنصوص المتخذة لتطبيقها.

المادة 97

يجب على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب أن تتوفر في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نظام اليقظة والمراقبة الداخلية وفقا لأحكام القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما وقع تغييره وتتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي هذا الإطار، يجوز لبنك المغرب أن يحدد قواعد خاصة لكل صنف من الهيئات الخاضعة لمراقبته اعتبارا لطبيعة أنشطتها وللمخاطر المتعرض لها.

تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 98

ينشر بنك المغرب تقريرا سنويا عن الإشراف البنكي.

الباب الثاني: مراقبة مراقبي الحسابات

المادة 99

تلزم مؤسسات الائتمان بتعيين مراقبين اثنين للحسابات بعد موافقة بنك المغرب.

استثناء من أحكام الفقرة أعلاه وأحكام المادة 159 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، تعين مؤسسات الائتمان مراقبا واحدا للحسابات عندما يكون مجموع موازناتها أقل من الحد المعين من قبل بنك المغرب.

وتحدد كليات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات من لدن مؤسسات الائتمان بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 100

يعهد إلى مراقبي الحسابات بمهمة:

- مراقبة الحسابات وفقا لأحكام القسم السادس من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛
 - التأكد من احترام التدابير المتخذة تطبيقا لأحكام المواد 71 و76 و77 أعلاه؛
 - التحقق من صدق المعلومات المقدمة إلى الجمهور ومن مطابقتها للحسابات.
- تحدد كفايات مزاولة مهمة مراقبي الحسابات بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 101

استثناء من أحكام المادة 163 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، فإن تجديد انتداب مراقبي الحسابات الذين قاموا بمهمتهم لدى نفس المؤسسة طوال انتدابين متتاليين لمدة ثلاث سنوات لا يمكن أن يتم إلا بعد انصرام أجل ثلاث سنوات على نهاية آخر انتداب مع مراعاة موافقة بنك المغرب على ذلك.

المادة 102

علاوة على الأحكام المتعلقة بقواعد التنافي المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 والقانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة للخبراء المحاسبين³⁴، يجب على مراقبي الحسابات أن يتوفروا على جميع ضمانات الاستقلال بالنسبة إلى المؤسسة الخاضعة للمراقبة.

وعند تعيين مراقبين اثنين للحسابات لا يجوز أن يكونا ممثلين أو منتميين لمكاتب تجمع بينها روابط.

المادة 103

يعد مراقبو الحسابات تقارير يبينون فيها نتائج قيامهم بمهمتهم كما هي محددة في المادة 100 أعلاه.

وتبلغ التقارير المذكورة إلى بنك المغرب.

المادة 104

يجب على مراقبي الحسابات أن يخبروا بنك المغرب في الحال بكل فعل أو قرار يطلعون عليه خلال مزاولة مهامهم لدى مؤسسة ائتمان ويشكل خرقا لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان ومن شأنه بوجه خاص:

- أن يضر بالوضعية المالية للمؤسسة الخاضعة للمراقبة؛

34 - أنظر القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 بتاريخ 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993)؛ الجريدة الرسمية 4188 بتاريخ 11 شعبان 1413 (3 فبراير 1993)، ص 157.

- أن يعرض استمرارية الاستغلال للخطر؛
- أن يؤدي إلى تقديم تحفظات أو إلى رفض الإشهاد على الحسابات.

المادة 105

يجوز لبنك المغرب أن يطلب من مراقبي الحسابات أن يقدموا إليه جميع الإيضاحات والتفسيرات حول الاستنتاجات والآراء المعبر عنها في تقاريرهم وأن يضعوا رهن إشارته إن اقتضى الحال وثائق العمل التي استندوا إليها في التعبير عن استنتاجاتهم وآرائهم. ويمكن أن يضع بنك المغرب رهن تصرف مراقبي الحسابات المعلومات التي يراها ضرورية للقيام بمهامهم.

المادة 106

- يرفع بنك المغرب الأمر إلى الأجهزة المقررة بالمؤسسات الخاضعة لمراقبته لأجل إنهاء انتداب مراقب للحسابات والعمل على تعويضه:
- إذا لم يتقيد بأحكام هذا الباب وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه؛
- إذا صدرت في حقه عقوبات تأديبية من لدن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبات جنائية تطبيقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95.

المادة 107

تخضع المعلومات والوثائق المتبادلة بين بنك المغرب ومراقبي الحسابات لقاعدة كتمان السر المهني. ولا يتحمل مراقبو الحسابات المسؤولية بسبب تبليغ معلومات إلى بنك المغرب.

القسم السادس: الرقابة الاحترافية الكلية ومعالجة صعوبات مؤسسات الائتمان ونظام ضمان الودائع وتمويل التسوية³⁵

الباب الأول: الرقابة الاحترافية الكلية

المادة 108³⁶

تحدث لجنة تسمى لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها أدناه بـ "لجنة التنسيق"، يعهد إليها القيام بالرقابة الاحترافية الكلية على القطاع المالي. يعهد إلى لجنة التنسيق بمهمة:

35 - تم نسخ و تعويض عنوان القسم السادس، بمقتضى المادة الثانية من القانون 87.21 السالف الذكر.
36- تم تغيير و تتميم أحكام المادة 108 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.21 سالف الذكر.

1- تنسيق أعمال أعضائها فيما يتعلق بالإشراف على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها؛

2- تنسيق الرقابة على الهيئات التي تراقب الكيانات المكونة لتجمع مالي، المشار إليها في المادة 21 أعلاه وكذا الأنظمة المشتركة المطبقة على هذه المؤسسات؛

3- تحليل وضعية القطاع المالي وتقييم المخاطر الشمولية؛

4- السهر على تنفيذ جميع التدابير للوقاية من المخاطر الشمولية والحد من تأثيراتها؛

5- تحديد المؤسسات المالية التي تبدي مخاطر خاصة أو لها أهمية شمولية وحصر قائمتها وتنسيق الأنظمة المشتركة المطبقة عليها وكذا مراقبتها؛

6- تنسيق أعمال تسوية الأزمات التي تؤثر على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها والتي تكتسي خطرا شموليا كما هو معرف في المادة 109 أدناه؛

7- تنسيق التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات المكلفة بمهام مماثلة بالخارج.

يتم إعداد قائمة مؤسسات الائتمان التي تبدي مخاطر خاصة أو لها أهمية شمولية، مرة واحدة كل سنة، من قبل لجنة التنسيق ويمكن مراجعتها، في أي وقت، بمبادرة من اللجنة المذكورة أو بناء على طلب صريح من بنك المغرب أو من هيئة التسوية المشار إليها في المادة 127-5 أدناه.

يمكن أن يرفع الوزير المكلف بالمالية إلى لجنة التنسيق كل مسألة ذات اهتمام مشترك.

المادة 109³⁷

لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه يراد بما يلي:

- خطر شمولي هو خطر اضطراب قد يصيب استقرار النظام المالي جزئيا أو كليا ناتج عن فشل مؤسسة مالية والذي يمكن أن يؤدي إلى نتائج خطيرة على الاقتصاد الوطني؛
- رقابة احترازية كلية هي جميع أدوات التنظيم والرقابة المتعلقة بالقواعد الاحترازية للمؤسسات المالية الهادفة إلى المحافظة على استقرار النظام المالي وضبط الخطر الشمولي.

المادة 110

يرأس والي بنك المغرب لجنة التنسيق.

وتتألف من ممثلين لبنك المغرب وللسلطة المكلفة بمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وللسلطة المكلفة بمراقبة سوق الرساميل.

37- تم تغيير وتنظيم المادة 109 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.21، سالف الذكر.

يتم توسيع تركيبتها لتشمل ممثلي الوزارة المكلفة بالمالية، من بينهم مدير الخزينة والمالية الخارجية عند دراسة المسائل المشار إليها في البنود 2 و3 و4 و5 من المادة 108 أعلاه.

ويحدد بمرسوم تأليف لجنة التنسيق وكذا كفايات سيرها.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة لجنة التنسيق.

المادة 111

يجوز لأعضاء لجنة التنسيق أن يتبادلوا فيما بينهم المعلومات والوثائق اللازمة لمزاولة مهامهم ومن أجل الرقابة الاحترافية الكلية.

يجوز للجنة التنسيق أن تدعو لأشغالها أي شخص ترى فائدة في الاستعانة به.

المادة 112³⁸

يؤهل بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، لإبرام، مع الهيئات المكلفة في دول أجنبية بمهمة مماثلة للمهمة المعهود بها إليه وفقا لهذا القانون، فيما يتعلق بمراقبة مؤسسات الائتمان وتسوية أزماتها، اتفاقيات ثنائية يكون الغرض منها:

- تحديد الشروط التي يمكن وفقها لكل طرف من الطرفين أن يبعث ويتلقى المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته؛
- إجراء المراقبة في عين المكان على الشركات البنكية التابعة أو فروع مؤسسات الائتمان المقامة بتراب كل طرف من الطرفين؛
- كفايات التنسيق والتدخل في تسوية الأزمة التي تؤثر على الفروع أو الشركات التابعة والمقامة في تراب كل من الطرفين؛
- إحداث، عند الاقتضاء، بالنسبة لمؤسسات الائتمان المغربية التي لها شركات تابعة أو فروع مقامة في الخارج:
- مجمع مشرفين لتنسيق أعمال الإشراف عليها؛
- مجمع سلطات التسوية لتنسيق الأعمال المتعلقة بتسوية أزماتها.

وتتعلق المراقبة في عين المكان المشار إليها أعلاه باحترام القواعد الاحترافية ونوعية المخاطر قصد السماح بإجراء مراقبة مجمعة للوضعية المالية للمجموعات البنكية والمالية وتسوية أزماتها.

غير أن هذه المراقبة لا يمكن:

- أن تتم عندما تكون دعوى جنائية قد أقيمت على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب؛

38 - تم تنميط المادة 112 أعلاه بفقرة سادسة مضافة، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 51.20، سالف الذكر.

- تم تنميط و تغيير أحكام المادة 112، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.21، سالف الذكر.

- أن تؤدي إن اقتضى الحال سوى إلى تطبيق العقوبات المقررة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب.
- ويخبر بنك المغرب الوزير المكلف بالمالية بإبرام كل اتفاقية مع هيئة أجنبية للإشراف أو لتسوية أزمات مؤسسات الائتمان.
- لا يجوز إبرام الاتفاقيات المذكورة:
- إذا كان من شأنه المس بالسيادة الوطنية أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الأساسية للمملكة؛
- إذا كان الجهاز الأجنبي لرقابة أو لتسوية أزمات مؤسسات الائتمان غير خاضع لشروط مماثلة للشروط المقررة في التشريع المغربي فيما يتعلق بالتقيد بالسرم المهني.
- لا يمكن لبنك المغرب الكشف عن المعلومات الواردة من سلطة أجنبية دون موافقة صريحة منها، وعند الاقتضاء، يتم الكشف عن هذه المعلومات حصريا لأجل الغاية التي أبدت في شأنها هذه السلطة موافقتها.

الباب الثاني: معالجة صعوبات مؤسسات الائتمان³⁹

المادة 113⁴⁰

لا تخضع مؤسسات الائتمان للأحكام الواردة في الأقسام الأول والثاني والثالث والرابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

الفرع الأول: مسطرة التقويم⁴¹

المادة 113-1⁴²

يتعين على مؤسسات الائتمان التي تبدي مخاطر خاصة أو لها أهمية شمولية والمدرجة في القائمة المشار إليها في المادة 108 أعلاه إعداد مخطط وقائي للتقويم، تحدد العناصر الأساسية المضمنة فيه وشروط وكيفيات إعدادها بمنشور لوالي بنك المغرب.

يتعين أن ينص المخطط الوقائي للتقويم على كل التدابير التي تمكن من استعادة أو تدعيم التوازن المالي لمؤسسة الائتمان المعنية ولاسيما من خلال ما يلي :

- 1- تكوين أرصدة واحتياطات مخصصة لتغطية المخاطر المحتملة وتحديد تواريخ تكوينها؛

39- تم نسخ و تعويض عنوان الباب الثاني، بمقتضى المادة الثانية من القانون 87.21 السالف الذكر.
40- تم نسخ و تعويض أحكام المادة من 113 إلى 118، بمقتضى المادة الثانية من القانون 87.21 السالف الذكر.
41- تم إضافة الفرع الأول، بمقتضى المادة الثانية من القانون 87.21 السالف الذكر.
42- تم تنظيم أحكام المادة من 1-113 إلى 4-113 بمقتضى المادة الثالثة، من القانون 87.21 السالف الذكر.

2- الحد من توزيع الربائح؛

3- تقوية وسائل التمويل بالزيادة في رأس المال نقداً، أو من خلال أي دعم مالي أو ضمان آخر؛

4- إعادة تنظيم هياكل مؤسسة الائتمان المعنية بهدف تحسين جودة سيرها ووسائل تدبيرها؛

5- تقوية أو إغلاق الفروع أو الشركات التابعة لها؛

6- البحث عن مساهمين أو شركاء جدد.

يجوز لبنك المغرب، بالنسبة لمؤسسات الائتمان غير المدرجة في القائمة الواردة في المادة 108 أعلاه، أن يطلب موافاته بمخطط تقويم يستوفي الشروط التي يحددها وأن يأمر، عند الاقتضاء، بتنفيذ إجراءات التقويم المنصوص عليها في المخطط المذكور داخل أجل يحددها.

يجب ألا يتضمن المخطط الوقائي للتقويم ومخطط التقويم المشار إليهما أعلاه أي إمكانية للجوء إلى الدعم المالي العمومي الاستثنائي.

عندما يتبين لبنك المغرب أن المخطط الوقائي للتقويم أو مخطط التقويم يتضمن نقائص كبيرة أو عراقيل مهمة تعترض تنفيذه، يخبر بذلك مؤسسة الائتمان المعنية ويدعوها، داخل أجل يحدده، لتعرض عليه المخطط بعد مراجعته من خلال تدارك النقائص ومعالجة العراقيل المذكورة.

المادة 113-2

عندما يعتبر بنك المغرب أن وضع إحدى مؤسسات الائتمان المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 113-1 أعلاه، يتطلب تقويماً، يمكنه أن يفرض على هذه المؤسسة، داخل أجل يحدده، تصحيح الوضعية عبر تنفيذ واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المخطط الوقائي للتقويم أو تحيين المخطط المذكور عندما تكون الظروف التي أدت إلى الوضعية المذكورة مختلفة عن الفرضيات التي ارتكز عليها إعداد المخطط الوقائي للتقويم الأولي.

المادة 113-3

عندما يتبين لبنك المغرب:

- أن التدابير الواردة في المخطط الوقائي للتقويم أو في مخطط التقويم المنصوص عليهما في المادة 113-1 أعلاه والتي تم تنفيذها لا تمكن من معالجة وضعية مؤسسة الائتمان المعنية؛

- أو أن إدارة مؤسسة الائتمان أو وضعيتها المالية من شأنها أن تعرض المؤسسة

لخطر عدم الوفاء بالتزاماتها أو أنها لا تقدم ضمانات كافية من حيث الملاءة المالية أو السيولة أو المردودية؛

- أو أن هياكل التدبير أو التنظيم الإداري أو المحاسبي أو الرقابة الداخلية أو نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمؤسسة الائتمان يتضمن أوجه قصور خطيرة؛

- أو أن مؤسسة الائتمان المعنية لا تتقيد بأحكام هذا القانون وبالنصوص المتخذة لتطبيقه أو أنه من الممكن أن يتعذر عليها العمل وفقا لهذه الأحكام خلال الإثني عشر (12) شهرا الموالية لتاريخ إبلاغ معاينات بنك المغرب إلى مؤسسة الائتمان المعنية.

يطلب بنك المغرب من مؤسسة الائتمان المعنية، القيام بواحد أو أكثر من التدابير التالية:

1- اتخاذ تدابير إضافية تتعلق بالملاءة والسيولة وتركيز المخاطر والوضعيات المعرضة للخطر ووضع قيود إضافية أخرى، ولا سيما تلك المتعلقة بفرض تطبيق قواعد خاصة لتقييم أو تعديل القيمة للاستجابة لمتطلبات حساب الأصول الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون؛

2- توقيف المزاولة المباشرة أو غير المباشرة لنشاطها أو جزء منه أو منع هذه المزاولة، خلال الفترة التي يحددها، أو تفويت فروع من هذا النشاط ويعتبر أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير الذين يقومون بأعمال أو يتخذون قرارات مخالفة لهذا التوقيف أو المنع مسؤولين بالتضامن عن الضرر الذي يلحق بها أو بالأغيار؛

3- تقليص النشاط الاقتصادي لعملياتها أو شبكتها أو طلب تفويته عندما تشكل هذه العمليات مخاطر مفرطة تهدد استمرارية مؤسسة الائتمان؛

4- وضع مخطط للتفاوض بشأن إعادة هيكلة ديونها مع بعض دائنيها أو جميعهم؛

5- تخفيض المخاطر المرتبطة بأنشطتها ومنتجاتها وأنظمتها؛

6- تغيير هياكلها القانونية أو التنظيمية أو تعزيز أنظمة حكامتها أو هما معا؛

7- التحويل الكلي أو الجزئي للأرباح القابلة للتوزيع إلى احتياطات وكذا تقييد أو منع أي توزيع للربائح أو أي أداء، على وجه الخصوص، للفوائد للمساهمين أو الشركاء أو مالكي أدوات الأموال الذاتية؛

8- وضع سقف للمكافأة المتغيرة في نسبة مئوية من صافي الدخل عندما لا تتوافق هذه المكافأة مع الحفاظ على قاعدة مالية سليمة وكذا للتوزيعات التي تقوم بها المؤسسة لفائدة المساهمين أو الشركاء أو مالكي الأدوات التفضيلية؛

9- الدعوة داخل أجل يحدده بنك المغرب إلى عقد جمعية عامة لمساهميها أو شركائها وفق جدول أعمال يحدده كذلك بنك المغرب؛

10- إدخال مساهمين أو شركاء جدد في رأس مالها.

يفرض بنك المغرب على مؤسسة الائتمان المعنية، قبل اتخاذ أي من التدابير المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، معالجة الوضعية التي تمت معاينتها داخل أجل يحدده حسب خطورة الوضعية المذكورة.

المادة 113-4

يقوم بنك المغرب، عند انصرام الأجل المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 113-3 أعلاه دون معالجة الاختلالات التي تمت معاينتها وقبل اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في هذا الفرع، باستدعاء الممثل القانوني لمؤسسة الائتمان المعنية لتقديم تفسيراته مع إمكانية استعانتته بأي شخص من اختياره لمؤازرته في دفاعه وذلك بعد إبلاغه بالمعاينات التي قام بها بنك المغرب في حق المؤسسة وموافاته بجميع عناصر الملف.

يمكن لبنك المغرب أن يرفض موافاة مؤسسة الائتمان المعنية أو إطلاعها على وثائق أو عناصر مضمنة في الملف عندما يعتبرها سرية أو أنها قد تفشي أسرار أعمال أشخاص آخرين. وفي هذه الحالة، يمكن لمؤسسة الائتمان الاطلاع على صيغة غير سرية وملخص عن الوثائق أو العناصر المعنية.

في حالة الاستعجال وعندما تستوجب الظروف التي تهدد استقرار النظام البنكي ذلك، يمكن لبنك المغرب، أن يقرر بصفة مباشرة تنفيذ أحد التدابير المنصوص عليها في هذا الفرع، وأن يمنح الأشخاص المعنية فرصة للاستماع إليهم في أقرب الأجل. وبعد الاستماع للأشخاص المعنية، يمكن لبنك المغرب، عند الاقتضاء، مراجعة قراره الأول.

تكون قرارات بنك المغرب معلة.

المادة 114

يعين والي بنك المغرب، في الحالات المشار إليها في المادة 89 أعلاه، مديرا مؤقتا أو أكثر من بين الأشخاص المتوفرين على الاستقلالية والكفاءة والخبرة في المجال البنكي أو المالي أو القانوني.

يحدد والي بنك المغرب مهام المدير المؤقت ومدة انتدابه والشروط المتعلقة بأجرته التي تقع على عاتق مؤسسة الائتمان المعنية ويمكن له، في أي وقت، تغيير مهامه وكيفيات مزاوله انتدابه.

يبلغ مقرر تعيين المدير المؤقت إلى أعضاء مجلس إدارة مؤسسة الائتمان المعنية أو مجلس رقابتها وإلى الوزير المكلف بالمالية.

ينشر مقرر تعيين المدير المؤقت في الجريدة الرسمية.

المادة 114-43

يمارس المدير المؤقت مهامه تحت مراقبة بنك المغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يحدد والي بنك المغرب كفايات مزاولة المدير المؤقت لمهامه إما من خلال ممارسة الصلاحيات الكاملة لأجهزة الإدارة والرقابة والتسيير بمؤسسة الائتمان المعنية وإما من خلال ممارستها بصفة مشتركة إلى جانب هذه الأجهزة عندما يقرر بنك المغرب الإبقاء عليها.

عندما يقرر والي بنك المغرب الإبقاء على أعضاء أجهزة الإدارة والرقابة والتسيير بمؤسسة الائتمان المعنية، يمكن له إخضاع تصرفاتهم وقراراتهم بما في ذلك قرارات الجمعية العامة لترخيص مكتوب من المدير المؤقت، وفي هذه الحالة، يعتبر هؤلاء الأعضاء مسؤولين تضامنيا عن الضرر الذي يلحق بالمؤسسة أو الأغيار عندما يقومون بتصرفات أو يتخذون قرارات دون أخذ الترخيص المطلوب من المدير المؤقت.

المادة 114-2

عندما يتم تعيين المدير المؤقت لمزاولة مهامه بصفة مشتركة إلى جانب أجهزة إدارة ورقابة وتسيير مؤسسة الائتمان المعنية، يتولى القيام بما يلي:

- حضور اجتماعات الجمعية العامة ومجلس إدارة أو رقابة مؤسسة الائتمان التي تم تعيينه لديها؛
- تقديم كل المقترحات التي يراها ملائمة للتداول في شأنها من قبل جميع الأجهزة المذكورة بما فيها الجمعية العامة؛
- وقف تنفيذ كل قرار صادر عن الأجهزة المذكورة أعلاه، بما في ذلك الجمعية العامة، عندما لا يتوافق مع المهام التي تم تعيينه من أجلها ويحرر بذلك تقريراً يبلغه على الفور إلى بنك المغرب. وإذا لم يتم تأكيد وقف تنفيذ القرار من قبل بنك المغرب خلال 5 أيام عمل الموالية لتاريخ صدور القرار المذكور، ينتهي مفعول وقف التنفيذ؛
- السهر على تنفيذ الأوامر الصادرة عن بنك المغرب والتي يتعين على مؤسسة الائتمان المعنية الامتثال لها.

الفرع الثاني: الإدارة المؤقتة لمؤسسات الائتمان⁴⁴

المادة 115

43-تم تنظيم احكام المادة من 1-114 و 2-114 بمقتضى المادة الثالثة، من القانون 87.21 السالف الذكر.

44 - تم إضافة الفرع الثاني، بمقتضى المادة الثانية من القانون 87.21 السالف الذكر.

عندما يتم تعيين المدير المؤقت لممارسة صلاحيات أجهزة الإدارة والرقابة والتسيير لمؤسسة الائتمان المعنية، تتوقف هذه الأجهزة، ابتداء من تاريخ التعيين المذكور، عن ممارسة صلاحياتها وتتوقف كذلك اجتماعات الجمعية العامة. وتنقل جميع الصلاحيات إلى المدير المؤقت.

يتعين على المدير المؤقت التقيد، طيلة مدة انتدابه، بالالتزامات القانونية والتعاقدية الملقة على عاتق مسيري المؤسسة.

لا يجوز، ابتداء من تاريخ تعيين المدير المؤقت وتحت طائلة البطلان، تقويت الأسهم أو حصص المشاركة وشهادات الاستثمار أو حقوق التصويت التي يملكها أعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير مؤسسة الائتمان المعنية.

تحول القيم المذكورة أعلاه إلى حساب خاص مجمد يفتحها المدير المؤقت وتمسكه، حسب الحالة، مؤسسة الائتمان أو وسيط مؤهل لذلك. ويشير المدير المؤقت إلى عدم قابلية القيم المذكورة للتقويت في سجلات مؤسسة الائتمان.

تنتهي، بقوة القانون، عدم قابلية تقويت القيم المذكورة أعلاه بانتهاء الإدارة المؤقتة.

المادة 116

عندما يتم تعيين المدير المؤقت لممارسة صلاحيات أجهزة الإدارة والرقابة والتسيير بمؤسسة الائتمان، يسلم هذا الأخير لأعضاء الأجهزة المذكورة الذين يملكون أسهما أو حصص مشاركة أو شهادات استثمار أو حقوق تصويت شهادة تمكنهم من المشاركة في الجمعيات العامة لمؤسسة الائتمان التي يطلب انعقادها.

غير أن والي بنك المغرب يتولى، عندما تستوجب الظروف ذلك ولا سيما في حالة تقصير الجمعيات العامة أو في حالة عرقلة تحول دون انعقاد اجتماعاتها، رفع الأمر، باقتراح من المدير المؤقت، إلى رئيس المحكمة المختصة قصد تعيين وكيل قضائي يعهد إليه، طيلة مدة يحددها، بممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالسندات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 117

يجب أن يرفع المدير المؤقت إلى بنك المغرب داخل أجل يحدده هذا الأخير تقريراً يبين فيه طبيعة الصعوبات التي تعترض المؤسسة ومصدرها وأهميتها وكذا التدابير الكفيلة بتقويمها.

يمكن كذلك للمدير المؤقت اقتراح تصفية المؤسسة أو اقتراح فتح مسطرة لتسوية أزمة مؤسسة الائتمان الواردة في القائمة المشار إليها في المادة 108 أعلاه والتي يشرف على إدارتها المؤقتة.

المادة 118

يقرر بنك المغرب استمرار استغلال مؤسسة الائتمان عندما يعتبر، استنادا إلى تقرير المدير المؤقت، أن المؤسسة المذكورة تتوفر على إمكانيات تقويم مهمة وأن استمرارية هذه المؤسسة يمكن ضمانها.

ويخبر بنك المغرب المدير المؤقت بذلك كتابة.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 119

يمكن أن يرفع المدير المؤقت الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة للحكم ببطان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل الستة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص ذاتي أو اعتباري، إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء عنصر واحد أو أكثر من عناصر أصولها.

المادة 120

يجوز لبنك المغرب إذا اعتبر أن مصلحة المودعين تبرر ذلك رفع الأمر إلى المحكمة المختصة قصد إصدار الأمر ببيع السندات المشار إليها في المادة 117 أعلاه.

ويحدد ثمن البيع على أساس تقييم ينجزه خبير محاسب يختار من جدول الخبراء المحاسبين المنصوص عليه في القانون رقم 15.89 المشار إليه أعلاه المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 121⁴⁵

(نسخت)

المادة 122

بالرغم من كل مقتضى قانوني أو شرط تعاقدي، لا يمكن أن ينتج أي فسخ أو إبطال للعقود الجارية المبرمة مع العملاء أو مع الأغيار لمجرد وضع مؤسسة الائتمان تحت الإدارة المؤقتة.

المادة 123

يجب على المدير المؤقت أن يرفع إلى بنك المغرب تقريرا ربع سنوي يبين فيه تطور الوضعية المالية للمؤسسة وتنفيذ تدابير التقويم كما هي مبينة في التقرير المشار إليه في المادة 117 أعلاه وكذا الصعوبات التي تعترض ذلك، وإن اقتضى الحال، التدابير الجديدة الواجب اتخاذها لهذا الغرض.

المادة 124

45 - تم نسخ أحكام المادة 121 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 87.21، سالف الذكر.

عندما يتم تقويم الوضعية المالية للمؤسسة، تدعى الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء للاجتماع، بمبادرة من المدير المؤقت بعد موافقة بنك المغرب، لتعيين أجهزة جديدة للإدارة أو الرقابة أو التسيير.

المادة 125⁴⁶

تنتهي مهمة المدير المؤقت حين انصرام مدة انتدابه أو عندما:

- تعيين الأجهزة المشار إليها في المادة 124 أعلاه؛
- تكون وضعية مؤسسة الائتمان مختلة بشكل لا رجعة فيه؛
- لا يستطيع لأي سبب من الأسباب مزاولة مهامه بصورة عادية؛
- يخل بالتزاماته كما هي مقررة في هذا الباب.

المادة 126⁴⁷

(نسخة)

المادة 127

(نسخة)

الفرع الثالث: مسطرة التسوية

المادة 127-1⁴⁸

يراد بالتسوية في مدلول هذا القانون إعادة هيكلة مؤسسة ائتمان فاشلة من خلال تطبيق واحد أو أكثر من تدابير التسوية المنصوص عليها في المادة 127-15 أدناه، وذلك بغية تحقيق الأهداف التالية حسب الحالة:

- ضمان استمرارية الوظائف الحيوية لمؤسسة الائتمان ولا سيما الأنشطة والخدمات والعمليات المنجزة لفائدة أغيار والتي من شأن توقفها إحداث اضطراب في الخدمات الحيوية لسير الاقتصاد الوطني واستقرار النظام المالي؛
- تفادي الآثار السلبية الخطيرة على استقرار النظام المالي؛
- حماية موارد الدولة من خلال التقليل إلى الحد الأقصى من اللجوء إلى الدعم المالي الاستثنائي للسلطات العمومية؛
- حماية الودائع المشمولة بضمان وأموال وأصول زبائن مؤسسة الائتمان.

46- تم نسخ (الفقرة الأخيرة) من احكام المادة 125 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون 87.21، سالف الذكر.

47 - تم نسخ أحكام المادتين 126 و 127 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 87.21، سالف الذكر.

48- تم تتميم احكام المادة من 1-127 إلى 29-127، بمقتضى المادة الثالثة من القانون 87.21 السالف الذكر.

مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون، تعتبر الأهداف المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه متساوية في الأهمية وتعمل هيئة التسوية المشار إليها في المادة 5-127 أدناه على تحقيق توازن منصف بين هذه الأهداف وذلك حسب طبيعة كل حالة على حدة والظروف الخاصة بها.

تعتبر مؤسسات الائتمان المدرجة في القائمة المشار إليها في المادة 108 أعلاه وحدها المعنية بتطبيق أحكام هذا الفرع.

القسم الفرعي الأول: فتح المسطرة

المادة 2-127

تخضع مؤسسة الائتمان لافتحا من لدن هيئة التسوية المنصوص عليها في المادة 5-127 أدناه، عندما يعاين بنك المغرب:

- أنه بالرغم من تنفيذ تدابير التقويم الواردة في هذا الباب، لم تتمكن مؤسسة الائتمان المعنية من استعادة استمراريتها واستدامتها؛
- أن استمرار الوظائف الحيوية بمؤسسة الائتمان أصبح مهددا وقد يؤدي إلى إلحاق ضرر خطير بحقوق المودعين والدائنين؛
- أن وضعية مؤسسة الائتمان تشكل تهديدا حالا على استقرار النظام المالي ويمكن أن تؤدي، إذا لم يتم أعمال مسطرة التسوية، إلى اللجوء إلى دعم مالي عمومي هام.

المادة 3-127

لأجل تطبيق مقتضيات المادة 2-127 أعلاه، يتحقق بنك المغرب من توفر جميع الشروط التالية:

- تحقق فشل مؤسسة الائتمان أو من فشلها المتوقع؛
- انعدام، أي احتمال معقول يمكن معه تفادي فشل مؤسسة الائتمان من خلال اللجوء إلى تدابير جديدة ذات طبيعة خاصة أو احترازية داخل آجال معقولة ومفروضة، سوى تطبيق أحد تدابير التسوية؛
- أن وضعية مؤسسة الائتمان تشكل تهديدا حقيقيا لاستقرار النظام المالي.
- يعتبر فشل مؤسسة الائتمان مؤكداً أو متوقعا إذا كانت أصولها أقل من خصومها أو إذا كانت هناك عناصر موضوعية تسمح باستنتاج أن عدم التوازن بينهما، سيحدث في المستقبل القريب.

- تحدد بمنشور لوالي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، المعايير النوعية والكمية التي يجب مراعاتها لتقييم فشل مؤسسة الائتمان واستمرار وظائفها الحيوية والخطر الذي قد يلحقه هذا الاستمرار على حقوق المودعين والدائنين وكذا مستوى الخطر الذي تمثله مؤسسة ائتمان على النظام المالي.

المادة 127-4

عندما تكون الشروط المحددة في المادتين 127-2 و 127-3 أعلاه مجتمعة يحيل بنك المغرب الأمر على الفور إلى هيئة التسوية، المشار إليها في المادة 127-5 أدناه، من أجل دراسته واتخاذ القرار بفتح مسطرة التسوية في حق مؤسسة الائتمان المعنية.

القسم الفرعي الثاني: هيئة التسوية واختصاصاتها

الفصل الأول: هيئة التسوية

المادة 127-5

- تحدث هيئة لممارسة اختصاصات بنك المغرب المتعلقة بتسوية أزمات مؤسسات الائتمان، تسمى بعده بهيئة التسوية. وتتولى على الخصوص المهام التالية:
- دراسة المخطط الوقائي للتسوية الخاص بكل مؤسسة ائتمان مدرجة في القائمة المشار إليها في المادة 108 أعلاه والمصادقة عليه؛
 - اتخاذ القرار في شأن فتح مسطرة التسوية في حق مؤسسة ائتمان وتحديد، لهذه الغاية، الصلاحيات وتدابير التسوية الضرورية التي ستطبق؛
 - القيام، بمبادرة منها أو بطلب من إحدى السلطات المشار إليها في المادة 110 أعلاه أو بطلب من هيئة تابعة لدولة أجنبية لها مهمة مماثلة لتلك التي لدى هيئة التسوية، باعتماد كل تدبير يرمي إلى توضيح تطبيق مقتضيات القانونية الخاصة بالتسوية؛
 - تحديد التوجهات والأولويات العامة المتعلقة بسياسة التسوية ووضع خطة عمل سنوية في مجال التسوية.

المادة 127-6

- يرأس هيئة التسوية والي بنك المغرب أو من يمثله. وتتألف، علاوة على رئيسها، من الأعضاء التالي بيانهم:
- قاضيان يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
 - ممثلان عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
 - ممثلان عن بنك المغرب؛
 - عضوان مستقلان يعينهما الوزير المكلف بالمالية.
- يعين عضوا الهيئة المشار إليهما في البند الأخير من الفقرة 2 أعلاه بالنظر إلى مؤهلاتهما الخاصة ولا سيما في المجال البنكي والمالي والمحاسباتي وفي مجال تدبير الأعمال والاقتصاد.

تتنافى المهام التي يتولاها العضوان المستقلان في هيئة التسوية مع أي وظيفة أو انتداب يمارس داخل أي مؤسسة ائتمان.

تحدد مدة انتداب أعضاء الهيئة في أربع سنوات قابلة للتجديد.

لا يمكن إعفاء أعضاء الهيئة من لدن السلطات التي قامت بتعيينهم إلا إذا لم يعودوا يستوفون الشروط اللازمة لممارسة المهام التي عينوا من أجلها لدى الهيئة أو إذا ارتكبوا خطأ جسيماً. يمكن لرئيس الهيئة دعوة كل شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد الإدلاء برأيه لأعضاء الهيئة. ولا يحضر هذا الشخص مداوالات الهيئة.

عندما يعاين رئيس الهيئة حالة استعجال، يمكن للهيئة عقد اجتماعاتها بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بوسائل مماثلة تمكن من التحقق من هوية الأعضاء.

تحدد بمرسوم شروط وكيفيات سير هيئة التسوية.

المادة 127-7

يتصرف أعضاء هيئة التسوية، عند ممارسة مهامهم، بكل استقلالية وموضوعية وبما يخدم المصلحة العامة ولا يطلبون أو يتبعون أي تعليمات كيفما كان مصدرها.

المادة 127-8

لا يتحمل أعضاء هيئة التسوية ومستخدمو كتابتها المشار إليها في المادة 127-9 بعده أي مسؤولية مدنية بسبب قراراتهم أو عدم تدخلهم أو تصرفاتهم أو سلوكهم، إلا في حالات التدليس أو الخطأ الجسيم. غير أنهم يظلون خاضعين لمقتضيات المادتين 180 و181 أدناه.

المادة 127-9

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة الهيئة وتختص هذه الكتابة بالمهام التالية:

إعداد المخطط الوقائي للتسوية المشار إليه في المادة 127-10 بعده؛

اقتراح تدابير التسوية الملائمة المزمع تنفيذها تجاه مؤسسة ائتمان خاضعة لمسطرة التسوية، انطلاقاً من المخطط الوقائي للتسوية وتقرير الخبير المستقل أو بنك المغرب، حسب الحالة، المشار إليه في المادة 127-14 أدناه؛

- التتبع الميداني والمستمر لأشغال مراقب التسوية المشار إليه في المادة 127-

23 أدناه؛

- إعداد التقارير والمراسلات والمعلومات اللازمة لسير أشغال هيئة التسوية؛

- مسك ملفات هيئة التسوية ومحاضر اجتماعاتها؛
 - كل مهمة أخرى يكلفها بها رئيس هيئة التسوية.
- يمكن لكتابة الهيئة، بطلب من الرئيس، القيام بالمشاورات اللازمة مع السلطات والهيئات المختصة قصد إعداد كل تدبير من تدابير التسوية.

الفصل الثاني: اختصاصات هيئة التسوية

المادة 127-10

- يتضمن المخطط الوقائي للتسوية الذي يتم إعداده بالنسبة لكل مؤسسة من مؤسسات الائتمان المدرجة في القائمة المشار إليها في المادة 108 أعلاه، على الخصوص ما يلي:
- العراقيل الكبرى التي من شأنها أن تحول دون تسوية أزمات مؤسسة الائتمان المعنية والتدابير المناسبة التي تمكن من التغلب على هذه العراقيل؛
 - طرائق التقييم المشار إليها في المادة 127-14 أدناه؛
 - خيارات التسوية وكيفيات تمويلها، عند الاقتضاء؛
 - تدابير التسوية الممكنة للتنفيذ وفقا لمقتضيات هذا القانون؛
 - خطة التواصل مع الإعلام والعموم.
- يجب ألا يتضمن المخطط الوقائي للتسوية أي إمكانية للجوء إلى الدعم المالي العمومي الاستثنائي.

يتم تحيين المخطط الوقائي للتسوية مرة واحدة على الأقل في السنة أو عندما يتبين أن إدخال تغييرات عليه يعتبر ضروريا.

يراعي المخطط الوقائي للتسوية، في حالة انتماء مؤسسة الائتمان لمجموعة بنكية أجنبية، المخطط الوقائي للتسوية التي وضعتها السلطة الأجنبية المختصة بالنسبة للمجموعة المعنية.

في حالة انتماء مؤسسة الائتمان لمجموعة لها أيضاً أنشطة في مجال التأمين أو أسواق الرساميل بالمغرب، تتعاون هيئة التسوية مع السلطة المختصة بالرقابة على شركات التأمين أو السلطة المختصة بالرقابة على أسواق الرساميل أو هما معا لتحديد الإجراءات التي يجب اتخاذها عند إعداد المخطط الوقائي للتسوية الخاص بمؤسسة الائتمان المعنية فيما يتعلق بالأنشطة التي تدخل ضمن اختصاصات السلطتين المذكورتين.

تأخذ هيئة التسوية التدابير المشار إليها في المخطط الوقائي للتسوية بعين الاعتبار، غير أنها لا يمكن أن تقيد التدابير التي يمكن للهيئة اتخاذها في إطار مسطرة للتسوية.

المادة 11-127

تناط بهيئة التسوية، في إطار تنفيذ تدابير التسوية المشار إليها في المادة 127-15 أدناه، الصلاحيات الواردة بعده والتي يمكن لها ممارستها بصفة منفصلة أو مقترنة:

1- إلزام أي شخص معني بمسطرة التسوية بموافاتها بالمعلومات الضرورية من

أجل إعداد واعتماد أي تدبير من تدابير التسوية؛

2- عزل أو استبدال أجهزة إدارة أو رقابة أو تسيير مؤسسة الائتمان المعنية؛

3- تولي المراقبة على مؤسسة الائتمان المعنية وممارسة جميع الحقوق

والصلاحيات الممنوحة للمساهمين ومالكي السندات المشار إليها في الفقرة 3

من المادة 115 أعلاه؛

4- تدبير أو تقوية أصول وممتلكات مؤسسة الائتمان المعنية؛

5- تحرير الأدوات المالية أو الأصول أو الحقوق أو الالتزامات المنقولة من أي

التزام أو أي ضمانات؛

6- فسخ الأدوات المالية الآجلة وتصفية الوضعيات الخاصة بها؛

7- حذف أو تجميد الحق في اكتساب أسهم جديدة أو سندات أخرى؛

8- اتخاذ أي إجراء لازم من أجل:

(أ) تغيير جميع السجلات ذات الصلة؛

(ب) شطب التداول على سندات الملكية أو أدوات الدين؛

(ج) قبول التداول على سندات جديدة للملكية أو أدوات الدين؛

(د) إعادة قبول أي أداة للدين كانت موضوع تدبير يهدف إلى تخفيض

قيمتها.

9- نقل أو فسخ أو إلغاء السندات المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه الصادرة

عن مؤسسة الائتمان المعنية أو تخفيض قيمتها الإسمية إلى الصفر؛

10- إلغاء أدوات الدين الصادرة عن مؤسسة الائتمان المعنية؛

11- تغيير أجل استحقاق أدوات الدين والالتزامات الأخرى الصادرة عن مؤسسة الائتمان المعنية أو تغيير مبلغ الفوائد المستحقة بموجب هذه الأدوات والالتزامات الأخرى المذكورة أعلاه، أو تغيير أجل استحقاق هذه الفوائد، بما في ذلك تعليق أدائها مؤقتاً، باستثناء:

- الديون المقرونة بضمانة عينية في حدود قيمة هذه الضمانة؛
- الديون الناشئة عن علاقة شغل؛
- الودائع الخاضعة لتدخل الصندوقين المنصوص عليهما في المادتين 67 و128 من هذا القانون؛
- ديون الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الناشئة عن توريد السلع أو الخدمات؛

12- تقييد حق دائني مؤسسة الائتمان المعنية في المطالبة بالضمانات منذ تاريخ نشر قرار التسوية، دون المساس بالضمانات المنشأة و/أو المحتفظ بها ضمن أنظمة تسوية وتسليم الأدوات المالية أو أنظمة المقابل المركزي بين الأطراف أو الممنوحة لبنك المغرب في سياق ممارسة مهامه؛

13- الزيادة في رأس المال من خلال إصدار أسهم جديدة أو سندات أخرى أو أدوات أخرى خاصة بالأموال الذاتية بما في ذلك الأسهم التي تمنح لأصحابها حقوقاً تفضيلية والأدوات القابلة للتحويل بشروط، دون التقيد بالقواعد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، أو القيود المحتمل ورودها في النظام الأساسي لمؤسسة الائتمان المعنية؛

14- تعليق تنفيذ العقود الجارية أو الالتزامات الناتجة عنها، بشكل كلي أو جزئي، خلال الفترة التي تحددها الهيئة. ويوقف هذا القرار جميع إجراءات التنفيذ الجبري من قبل دائني مؤسسة الائتمان فيما يخص التزاماتها التي حددها مراقب التسوية المشار إليه في المادة 127-23 أدناه، بتشاور مع هيئة التسوية؛

15- فرض استمرار تزويد مؤسسة الائتمان المعنية بالخدمات أو البنية التحتية التي تحتاجها لممارسة أنشطتها وفق نفس الشروط التي كان يخضع لها سابقاً لتقديم هذه الخدمات؛

16- طلب التعليق الجزئي أو الكلي، من رئيس المحكمة المختصة، لجميع إجراءات التنفيذ المترتبة عن الأحكام الصادرة في حق مؤسسة الائتمان المعنية لصالح الدائنين والتي من شأن تنفيذها تأزيم وضعية المؤسسة وإعاقة إمكانية إنقاذها، باستثناء الإجراءات المتعلقة بالودائع والتزامات الأداء والتسليم ضمن أنظمة الأداء وتسديد وتسليم الأدوات المالية. يقرر رئيس المحكمة في تعليق إجراءات التنفيذ المترتبة عن الأحكام المذكورة داخل أجل سبعة أيام عمل ابتداء من تاريخ تبليغ طلب هيئة التسوية؛

17- تعليق أي بند فاسخ تم اتخاذه تطبيقاً لنص قانوني أو بإرادة من أحد الأطراف وتم التخصيص عليه في العقد المبرم مع مؤسسة الائتمان المعنية، اعتباراً من تاريخ نشر قرار التسوية إذا كان من شأن تنفيذ البند المذكور تأزيم الوضعية المالية لمؤسسة الائتمان المعنية ويشكل عائقاً مهماً أمام تدابير التسوية المشار إليها في المادة 127-15 أدناه، وذلك، وفقاً للشروط التي يحددها منشور صادر عن والي بنك المغرب بعد استشارة لجنة مؤسسات الائتمان. تمارس هذه الصلاحيات دون وجوب التقيد بأي شرط أو شكلية مفروضة بموجب التشريع الجاري به العمل.

الفصل الثالث: قرارات هيئة التسوية

المادة 127-12

ينشر قرار هيئة التسوية القاضي بفتح مسطرة التسوية في حق مؤسسة ائتمان في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة قصد قيده في السجل التجاري.

المادة 127-13

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري ذي مصلحة الطعن أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرارات هيئة التسوية. ولا يوقف هذا الطعن سريان القرارات الصادرة عن الهيئة المذكورة. لا يترتب عن الحكم الصادر عن المحكمة نتيجة لهذا الطعن سوى منح تعويضات عن الضرر.

القسم الفرعي الثالث: مسطرة التسوية والتدابير المتعلقة بها

المادة 127-14

تقوم هيئة التسوية، بعد إحالة الأمر إليها من لدن بنك المغرب، طبقا للمادة 127-4 أعلاه، باللجوء إلى خبير مستقل من أجل تقييم أصول وخصوم مؤسسة الائتمان المعنية. ويجب أن يكون هذا التقييم عادلا ومحترزا وواقعيًا.

إذا كانت حالة الاستعجال تفرض اتخاذ تدابير للتسوية، يمكن لهيئة التسوية أن تكلف بنك المغرب بإجراء تقييم مؤقت. وفي هذه الحالة، يتعين على هيئة التسوية دعوة الخبير المستقل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه لإجراء تقييم نهائي لاحق.

علاوة على العناصر المحددة بعده، يتعين أن ينصب التقييم النهائي للخبير المستقل كذلك على وجاهة التدابير المقترحة من لدن بنك المغرب.

تنصب مهمة تقييم مؤسسة الائتمان المعنية على ما يلي:

(أ) جمع معلومات تمكن من:

- معرفة مدى استيفاء جميع شروط فتح مسطرة التسوية؛

- اتخاذ القرار بخصوص تدابير التسوية الملائمة التي ينبغي اعتمادها؛

(ب) تحديد المعاملة التي كان سيستفيد منها المساهمون والشركاء والدائنون، بما فيهم الشركة المسيرة لصندوق الضمان المشار إليها في المادة 132 أدناه، لو أن مؤسسة الائتمان المعنية تم إخضاعها لمسطرة تصفية عادية؛

(ج) جمع المعلومات التي تمكن من اتخاذ قرار بشأن إجراء تفويت للأنشطة المشار إليها في المادة 127-15 أدناه وتتعلق هذه المعلومات بالأصول أو الحقوق أو الالتزامات أو الأسهم أو غيرها من سندات الملكية التي سيتم نقلها، وجمع المعلومات التي تمكن هيئة التسوية من تحديد الشروط التجارية للتفويت المنصوص عليه في المادة 127-16 أدناه؛

(د) جمع المعلومات التي تمكن من اتخاذ القرار بشأن تدبير المؤسسة- الجسر وتدابير اللجوء إلى فصل الأصول المشار إليهما في المادة 127-15 أدناه وتتعلق هذه المعلومات بالأصول أو الحقوق أو الالتزامات أو الأسهم أو غيرها من سندات الملكية التي سيتم نقلها وكذلك جمع المعلومات المتعلقة باتخاذ القرار

الخاص بقيمة أي مقابل سيدفع للمؤسسة الخاضعة لمسطرة التسوية أو، عند الاقتضاء، لمالكي الأسهم أو سندات الملكية الأخرى أو إلى الدائنين؛
هـ) التحقق من أن أي خسارة تتحملها أصول مؤسسة الائتمان المعنية قد تم أخذها بعين الاعتبار كاملة عند تطبيق تدابير التسوية.
لا يمكن أن يكون التقييم موضوع حق في طعن مستقل عن الطعن في قرار الهيئة المتعلق بتدبير من تدابير التسوية ولا يمكن المنازعة فيه إلا بمناسبة الطعن الموجه ضد التدبير المذكور.

المادة 127-15

بعد دراسة تقرير الخبير المستقل أو تقرير بنك المغرب، حسب الحالة، وعندما ترى هيئة التسوية أن شروط فتح مسطرة التسوية قد تم استيفائها، يمكن لها اللجوء إلى أحد تدابير التسوية التالية بصفة منفصلة أو مقترنة:

أ) تفويت أنشطة مؤسسة الائتمان؛

ب) اللجوء إلى المؤسسة - الجسر؛

ج) فصل الأصول.

يمكن للهيئة، بناء على استنتاجات تقرير الخبير المستقل أو تقرير بنك المغرب، حسب الحالة، أن تقترح على بنك المغرب التماس الموافقة المسبقة من الحكومة للحصول على دعم مالي عمومي استثنائي لمؤسسة الائتمان المعنية عندما ترى الهيئة أن التدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لا يمكن أن تنجح في تسوية أزمة المؤسسة المعنية دون مساهمة من التمويل العمومي.

المادة 127-16

يتم تفويت أنشطة مؤسسة ائتمان خاضعة لمسطرة التسوية إلى مشتر من خلال عملية نقل واحدة أو أكثر لملكية أسهم أو سندات ملكية أخرى و / أو عملية نقل واحدة أو أكثر لملكية أصول أو حقوق أو التزامات مؤسسة الائتمان المذكورة.

يجوز، بعد موافقة صريحة من المشتري، التنصيص في عقد التفويت على استعادة مؤسسة الائتمان المعنية لجميع العناصر موضوع التفويت المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يجب أن تؤخذ في الاعتبار، عند تفويت الأنشطة، الشروط التجارية التي تتوافق مع التقييم المنجز وفقاً للمادة 127-14 أعلاه.

يؤدي المقابل المدفوع من لدن المشتري:

- إلى مالكي الأسهم أو سندات الملكية الأخرى عندما يتم تفويت الأنشطة

عن طريق نقل ملكية الأسهم أو سندات الملكية الأخرى؛

- إلى مؤسسة الائتمان المعنية، عندما يتم تفويت الأنشطة عن طريق نقل جزئي

أو كلي لملكية أصول وخصوم مؤسسة الائتمان المذكورة.

بالرغم من أي مقتضيات مخالفة واردة في النصوص التشريعية أو الأنظمة الأساسية

أو العقود، تظل العقود المنقولة سارية بحكم القانون ولا يمكن للتفويت وحده أن يكون سببا في ممارسة أي حق في فسخها.

يخضع المشتري لأحكام القسم الثاني من هذا القانون، ولهذه الغاية، يحرص بنك

المغرب على دراسة طلب منح الاعتماد اللازم لممارسة النشاط المفوت وذلك بالتزامن مع إنجاز التفويت المذكور.

تتبع مسطرة التسوية المؤدية إلى تفويت الأنشطة المتطلبات التالية:

أ) الشفافية وتقديم صورة حقيقية عن الأصول أو الحقوق أو الالتزامات أو

سندات الملكية الأخرى الخاصة بمؤسسة الائتمان الخاضعة لمسطرة التسوية؛

ب) عدم محاباة أي من المترشحين المتقدمين بغرض الشراء؛

ج) غياب تضارب المصالح؛

د) التفويت بأفضل سعر حسب الظروف؛

هـ) السرعة في اتخاذ تدبير التسوية.

يجوز لهيئة التسوية عدم التقيد بهذه المتطلبات، عندما تعتبر أن:

- الفشل أو الفشل المحتمل لمؤسسة الائتمان المعنية يمثل تهديدا كبيرا على

استقرار النظام المالي أو يزيد من خطورة التهديد المذكور؛

- احترام المتطلبات المذكورة قد يضر بفعالية تدبير تقوية الأنشطة من خلال الحد من قدرته على مواجهة التهديد المشار إليه في البند السابق أو على إنجاز أهداف التسوية.

المادة 127-17

يمكن لهيئة التسوية أن تلجأ إلى مؤسسة - جسر لأجل اقتناء جزء أو كل الأسهم أو سندات الملكية الأخرى الخاصة بمؤسسة الائتمان الخاضعة لمسطرة التسوية، و/ أو جزء أو كل أصول أو حقوق أو التزامات هذه الأخيرة.

لا تكون اقتناءات المؤسسة- الجسر نهائية. ويجب عليها تقوية المقتنيات وفق الشروط التي تضعها وقبل انصرام المدة التي تحددها لها هيئة التسوية لإنهاء أنشطتها، وفقا لمقتضيات الفقرة 11 من هذه المادة.

يؤدي المقابل المدفوع من لدن المشتري:

- إلى مالكي الأسهم أو سندات الملكية الأخرى عندما يتم التقوية عن طريق نقل ملكية الأسهم أو سندات الملكية الأخرى؛

- إلى مؤسسة الائتمان المعنية، عندما يتم التقوية عن طريق نقل ملكية جزء من أصول أو خصوم مؤسسة الائتمان أو كلها.

يمنح بنك المغرب للمؤسسة - الجسر الاعتماد اللازم لممارسة أنشطتها وتخضع لمراقبته وفقا لمقتضيات القسم الخامس من هذا القانون.

يمكن لبنك المغرب، إذا تطلبت متابعة أهداف التسوية المشار إليها في المادة 127-1 أعلاه ذلك، وبطلب من هيئة التسوية إعفاء المؤسسة - الجسر من التقيد بجزء من مقتضيات القسم الثاني أعلاه أو كلها ولا سيما تلك المتعلقة بمنح الاعتماد.

يمكن أن ينص عقد التقوية إلى المؤسسة الجسر على إعادة نقل الأدوات المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى مالكيها الأصليين دون أن يكون لهؤلاء حق الاعتراض، أو نقلها إلى أغير.

يجب التنصيص على كيفية إعادة النقل من جديد في عقد التقوية إلى المؤسسة -

الجسر.

يجب أن تستجيب التقويات إلى المؤسسة - الجسر للمتطلبات الواردة في الفقرة الثامنة من المادة 127-16 أعلاه.

بالرغم من أي مقتضيات مخالفة واردة في النصوص التشريعية أو الأنظمة الأساسية أو العقود، تظل العقود المنقولة سارية بحكم القانون ولا يمكن للتقويت وحده أن يكون سببا في ممارسة أي حق في فسخ هذه العقود.

تقوم هيئة التسوية بإنهاء أنشطة المؤسسة - الجسر، عندما تعين إحدى الحالات التالية :

- عملية إدماج بين مؤسسة - جسر ومؤسسة أخرى؛

- التقويت إلى الأخبار لمجموع أو أغلبية الأصول والخصوم والحقوق والالتزامات التي تم تقويتها إليها سابقا؛

- انصرام المدة المحددة من لدن هيئة التسوية للمؤسسة - الجسر.

في حالة إنهاء أنشطة المؤسسة - الجسر طبقا للبندين 2 و 3 من الفقرة السابقة من هذه المادة، تتم تصفية المؤسسة - الجسر وفقا لأحكام الباب الرابع من القسم السادس من هذا القانون.

المادة 127-18

يجوز لهيئة التسوية أن تأمر بنقل جميع أو جزء من أصول مؤسسة ائتمان خاضعة لمسطرة التسوية أو حقوقها أو التزاماتها أو جميع أو جزء من أصول مؤسسة - جسر أو حقوقها أو التزاماتها إلى بنية أو عدة بنيات لتدبير الأصول، في الحالات التالية فقط:

أ) عندما تكون الوضعية في سوق الأصول المعنية غير مواتية بحيث قد يكون لتصفية هذه الأصول، وفق إجراءات التصفية المنصوص عليها في الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، تأثير سلبي على واحد أو أكثر من الأسواق المالية؛

ب) أو يكون هذا النقل ضروريا لضمان حسن سير مؤسسة الائتمان أو المؤسسة - الجسر؛

ج) أو يكون هذا النقل ضروريا للتمكن من تحقيق أعلى حصة من عملية التصفية.

يجوز أن ينص عقد فصل الأصول على إعادة نقل الأصول أو الحقوق أو الالتزامات المفوتة إلى مالكيها الأصليين.

يكون المقابل المدفوع من لدن بنية تدبير الأصول فيما يتعلق بالأصول أو الحقوق أو الالتزامات التي تم الحصول عليها من مؤسسة الائتمان المعنية من حق المؤسسة المذكورة ويمكن دفع المقابل على شكل أداة من أدوات الدين صادرة عن بنية تدبير الأصول.

القسم الفرعي الرابع: مقتضيات مشتركة خاصة بتقوية أنشطة مؤسسات الائتمان

وبالمؤسسة - الجسر وبنية تدبير الأصول

المادة 127-19

استثناء من الأحكام المخالفة الواردة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، لا يخضع إنجاز تقوية أنشطة مؤسسة ائتمان أو التقوية إلى المؤسسة - الجسر أو نقل الأصول إلى بنية تدبير الأصول لموافقة المساهمين والشركاء والدائنين وتسري آثاره على الفور ويمكن الاعتداد به في مواجهة الأغيار.

المادة 127-20

لا تثار مسؤولية المؤسسة - الجسر أو بنية تدبير الأصول، إلا في حالات التدليس أو الإهمال الجسيم، والتي يتم تقييمها في ضوء الظروف التي تم فيها التقوية إلى المؤسسة - الجسر أو نقل الأصول إلى بنية تدبير الأصول.

المادة 127-21

يجب أن تكون المؤسسة - الجسر وبنية تدبير الأصول مملوكة كلياً أو جزئياً لواحد أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام وأن تخضع لمراقبتها. تحدد بمرسوم شروط وكيفيات إحداث وتأليف المؤسسة - الجسر وبنية تدبير الأصول وحكمتها وسيرهما وكذا المراقبات التي تخضعان لها.

المادة 127-22

يجب التقيد، عند إنجاز التدابير المتعلقة بتقوية أنشطة مؤسسة الائتمان وبالمؤسسة - الجسر وبنية تدبير الأصول، بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة الجاري بها العمل.

القسم الفرعي الخامس: مراقب التسوية

المادة 127-23

- تقوم هيئة التسوية بتعيين مراقب للتسوية وتحدد له مهامه.
- يتم تعيين مراقب التسوية لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد بصفة استثنائية إذا ظلت شروط تعيينه قائمة. ويمكن لهيئة التسوية إنهاء انتدابه في أي وقت.
- ينشر بنك المغرب مقرر تعيين مراقب التسوية في الجريدة الرسمية.
- تحدد هيئة التسوية أجره مراقب التسوية، باقتراح من بنك المغرب، وتحملها مؤسسة الائتمان المعنية.
- ابتداء من تاريخ تعيين مراقب التسوية، يعمل هذا الأخير باسم ولحساب مؤسسة الائتمان المعنية، تحت مراقبة هيئة التسوية، ولا يتحمل أي مسؤولية مدنية عند ممارسة مهامه إلا في حالة التدليس أو الخطأ الجسيم.
- وفقا لمقتضيات الفقرة الخامسة أعلاه، تناط بمراقب التسوية الصلاحيات التالية:
- يمارس جميع صلاحيات المساهمين وجهاز إدارة أو تسيير أو مراقبة مؤسسة الائتمان المعنية وجمعيتها العامة؛
 - يقوم باستبدال أعضاء جهاز تسيير مؤسسة الائتمان بواسطة طلب يوجهه إلى هيئة التسوية ويمكن لهذه الأخيرة الاعتراض على هذا الطلب إذا رأت أن استمرار كل أو بعض أعضاء هذا الجهاز ضروري لبلوغ أهداف التسوية؛
 - يقوم بالإشراف على أعمال جهاز الإدارة ويلزم هذا الأخير بأن يقدم إليه المساعدة اللازمة لتحقيق أهداف التسوية؛
 - يمكن أن يطلع هيئة التسوية على جميع الوقائع والعيوب التي قد تستوجب تطبيق مقتضيات المادة 127-25 أدناه؛
 - يتعاون مع الشركة المسيرة المشار إليها في المادة 132 أدناه بغرض تنسيق تدخل كل منهما عند الاقتضاء وفقا للمادة 136-1 أدناه؛
 - يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف التسوية.
- يعد مراقب التسوية تقارير عن الوضعية الاقتصادية والمالية لمؤسسة الائتمان وعن الإجراءات التي اتخذها في إطار أداء مهامه على فترات منتظمة تحددها هيئة التسوية وكذا في بداية ونهاية انتدابه.

المادة 127-24

عندما يطبق مراقب التسوية واحدا أو أكثر من تدابير التسوية و/ أو عندما يمارس واحدة أو أكثر من صلاحيات التسوية المحددة في هذا الفرع، وجب عليه احترام القواعد التالية:

أ) دون المساس بالمقتضيات الواردة في المادتين 590 و663 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة والمادة 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية والفصل 1248 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يكون تحمل الخسائر وفق الترتيب التالي:

- على عاتق المساهمين أو الشركاء في مؤسسة الائتمان الخاضعة لمسطرة التسوية؛

- على الديون المقرونة بشروط؛

- على عاتق الدائنين العاديين؛

ب) لا يتحمل أي دائن خسارة أكبر مما كان سيتحملها لو كانت مؤسسة الائتمان المعنية موضوع مسطرة تصفية؛

ج) تتمتع الودائع المشمولة بالضمان بالحماية الكاملة.

القسم الفرعي السادس: الالتزامات والحقوق والضمانات الخاصة بالأطراف في

مسطرة التسوية

المادة 127-25

يعتبر الأشخاص الذاتيون والاعتباريون، الأطراف في مسطرة التسوية، مسؤولين مدنيا أو جنائيا عن فشل مؤسسة الائتمان. ويتعرضون للمحاسبة في حدود مسؤوليتهم. تكون الأسباب والمسؤولية عن فشل مؤسسة الائتمان موضوع بحث ينجز من لدن هيئة مكونة من خبراء تعينهم المحكمة المختصة بطلب من هيئة التسوية.

المادة 127-26

لا يتحمل مسيرو ومستخدمو مؤسسة الائتمان الخاضعة لمسطرة التسوية أي مسؤولية مدنية عندما يطبقون القرارات المتخذة من لدن هيئة التسوية، إلا في حالات التدليس أو الخطأ الجسيم.

يتم تقييم الخطأ الجسيم مع أخذ بعين الاعتبار الظروف التي تم فيها تطبيق القرارات المتخذة من لدن هيئة التسوية، ولا سيما حالة الاستعجال التي واجهها الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، وتعقيد الممارسات في الأسواق المالية المعنية، والخطر الذي قد يتعرض له استقرار النظام المالي من جراء عدم تطبيق القرارات المتخذة من لدن هيئة التسوية.

يتم تقييم الخطأ الجسيم كذلك في ضوء حماية الدائنين والأثر على الاقتصاد الوطني.

المادة 27-127

تحرص هيئة التسوية عند تطبيق تدابير وصلاحيات التسوية على أن تظل العقود والاتفاقيات والآليات التالية صالحة وقابلة للاعتداد بها ضد الأغيار:

- أ) عقود الضمانات الشخصية أو العينية، وعقود الرهن والرهن الحيازي، واتفاقيات إعادة الشراء؛
- ب) اتفاقيات المقاصة؛
- ج) آليات التمويل المهيكل.

المادة 28-127

لا يترتب على مسطرة التسوية المفتوحة تجاه مؤسسة ائتمان أثر رجعي على حقوقها والتزاماتها الناشئة عن مشاركتها في أنظمة الأداء بين البنوك أو أنظمة أداء وتسليم الأدوات المالية أو لها صلة مع المشاركة المذكورة وذلك إلى غاية انتهاء اليوم الذي ينشر فيه قرار التسوية وكذا على صلاحية الضمانات المنشأة في الأنظمة المذكورة وعلى الاعتداد بها وتنفيذها.

المادة 29-127

تحدد هيئة التسوية، على أساس التقييم المنصوص عليه في المادة 14-127 أعلاه، المقابل المستحق للمساهمين أو الشركاء أو دائني مؤسسة الائتمان الخاضعة لمسطرة التسوية.

غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه الذين يعتبرون أن المقابل المدفوع يقل عن المقابل الذي كانوا سيحصلون عليه لو كانت مؤسسة الائتمان موضوع مسطرة للتصفية، يمكنهم التماس تعويض تكميلي من هيئة التسوية. ويكون طلب التعويض المذكور موضوع خبرة تقوم بها هيئة التسوية.

يدفع هذا التعويض الذي تحدده الهيئة، على أساس الخبرة المذكورة، من لدن صندوق الضمان الجماعي للودائع وتمويل التسوية المشار إليه في المادة 128 أدناه.

الباب الثالث: نظام ضمان ودائع مؤسسات الائتمان

وتمويل تسوية أزمتها⁴⁹

المادة 128⁵⁰

علاوة على صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية المنصوص عليه في المادة 67 أعلاه، يحدث صندوق تمويل جماعي لضمان الودائع وتمويل التسوية لأجل حماية المودعين وتمويل تسوية أزمت مؤسسات الائتمان يشار إليه في هذا الباب بالصندوق.

المادة 129⁵¹

يخصص الصندوق لتعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع وإلى المساهمة في تمويل تسوية أزمت مؤسسات الائتمان. علاوة على ذلك، يجوز للصندوق، وفقا لمقتضيات المادة 136 أدناه، أن يقدم لمؤسسة ائتمان في وضعية صعبة مساعدات قابلة للإرجاع أو أن يساهم في رأس مالها.

المادة 130⁵²

لأجل إنجاز مهامه المنصوص عليها في المادة 129 أعلاه، يتوفر الصندوق على موارد مالية كافية.

ولهذه الغاية، يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة لتلقي الأموال من الجمهور أن تتخبط في الصندوق وأن تساهم في تمويله بصورة منتظمة بدفع اشتراكات.

يؤخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، عند تحديد هذه الاشتراكات بيان مخاطر مؤسسات الائتمان المعتمدة والودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تلقتها وذلك وفق

49- تم تغيير عنوان الباب الثالث من القسم السادس، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.21 السالف الذكر.

50 - تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 128 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.21 السالف الذكر.

51- تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 129 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.21 السالف الذكر.

52- تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 130 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.21 السالف الذكر.

الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

مع مراعاة اختصاصات الصندوق المتعلقة بتمويل تقويم وتسوية أزمات مؤسسات الائتمان، لا تستخدم الموارد المالية للصندوق لتغطية خسائر مؤسسة ائتمان أو لإعادة رسميتها.

المادة 131⁵³

يشمل ضمان الصندوق جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمعها مؤسسة الائتمان باستثناء ما تتلقاه من:

- مؤسسات الائتمان الأخرى؛
- الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها ورقابتها وتسييرها والمساهمين فيها الذين يملكون 5% على الأقل من حقوق التصويت؛
- الهيئات التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادتين 7 و16 أعلاه؛
- الهيئات المشار إليها في المادة 19 أعلاه ومؤسسات التمويلات الصغيرة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة؛
- الهيئات المشار إليها في البنود 1 و2 و3 و4 و6 و7 من المادة 23 أعلاه.

المادة 132⁵⁴

تحدث شركة مساهمة، يشار إليها بعده بالشركة المسيرة، يعهد إليها بتدبير صندوق ضمان الودائع المنصوص عليهما في المادتين 67 و128 أعلاه، وبالمساهمة في تمويل تسوية أزمات مؤسسات الائتمان طبقاً لدفتر تحملات يحدده بنك المغرب.

يحدد دفتر التحملات بوجه خاص:

- الالتزامات المتعلقة بسير الشركة المسيرة؛
- كيفية منح المساعدات القابلة للإرجاع والمساهمة في رأس المال في إطار تطبيق الفقرة الثانية من المادة 129 والمادة 136 من هذا القانون؛
- كيفية مساهمة الشركة المسيرة في تمويل التسوية؛
- القواعد الأخلاقية الواجب احترامها من طرف مجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة؛
- كيفية تبادل المعلومات بين بنك المغرب والشركة المسيرة.

المادة 133

53 - تم تغيير أحكام المادة 131 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.21 السالف الذكر.
54 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 132 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.21 السالف الذكر.

تخضع الشركة المسيرة لأحكام هذا الباب وللقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وكذا لأنظمتها الأساسية.

المادة 134

يصادق بنك المغرب مسبقا على النظام الأساسي للشركة المسيرة وعلى جميع التغييرات التي قد تدخل عليه.

المادة 135

يكون رأس مال الشركة المسيرة في ملكية بنك المغرب ومؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوقين المسيرين من طرف الشركة المذكورة.

يترأس والي بنك المغرب مجلس إدارتها أو كل شخص ينيبه لهذا الغرض.

استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتنظيمه، تحدد الأنظمة الأساسية للشركة المسيرة عدد المتصرفين والمتصرفين المستقلين الذي يعينهم والي بنك المغرب.

المادة 136⁵⁵

يجوز للشركة المسيرة أن تقدم، على وجه الاحتياط والاستثناء، لإحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق والتي تعترضها صعوبات من شأنها أن تؤدي آجلا إلى عدم توفر الودائع، مساعدات قابلة للإرجاع يحدد مبلغها وسعر الفائدة المطبق عليها، عند الاقتضاء، وكذا كيفية الإرجاع أو تأخذ مساهمات في رأسمالها وذلك بعد استطلاع رأي بنك المغرب شريطة أن تقدم المؤسسة المذكورة تدابير تسوية مقبولة.

يحدد مجلس إدارة الشركة المسيرة مبلغ هذه المساهمة وشروط تفويتها.

المادة 136-1⁵⁶

عند استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين 127-2 و 127-3 أعلاه اللازمة لفتح مسطرة تسوية تجاه مؤسسة ائتمان، يجوز للشركة المسيرة، بناء على طلب من هيئة التسوية، إصدار ضمانات و / أو منح قروض لمؤسسة الائتمان المعنية أو لمؤسسة - جسر أو لبنية لتدبير الأصول المشار إليهما في المادتين 127-17 و 127-18 أعلاه.

تكون مساهمة الشركة المسيرة في حدود مبلغ الخسائر الذي كانت ستتحمله مؤسسة الائتمان المعنية لو تمت تصفيتها وفقا لمسطرة تصفية عادية، دون أن يتجاوز مبلغ المساهمة المذكورة 50% من أرصدة الصندوق.

55 - تم نسخ وتعويض أحكام المادة 136، بمقتضى المادة الثانية من القانون 87.21 السالف الذكر.

56-تمت إضافة أحكام المادة 136-1، بمقتضى المادة الثالثة من القانون 87.21 السالف الذكر.

تتمتع الديون الناشئة عن القروض التي تمنحها الشركة المسيرة لمؤسسة الائتمان بنفس الامتياز المنصوص عليه في المادة 139 أدناه.

عندما تكون الموارد المالية المتوفرة للصندوق غير كافية لتغطية الخسائر أو التكاليف أو المصاريف الأخرى المتكبدة بسبب استخدام الموارد المالية للصندوق المذكور، يجوز للشركة المسيرة، ضمن الشروط والكيفيات المحددة بمنشور لوالي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، أن تطالب باشتراكات إضافية من مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق.

المادة 137

يخبر بنك المغرب أعضاء المجلس الإداري للشركة المسيرة لتعويض المودعين عندما يلاحظ عدم قدرة إحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق على إرجاع الودائع أو الأموال الأخرى القابلة للإرجاع ولا يتوقع أن يتم إرجاعها في آجال قريبة لدواع مرتبطة بوضعيتها المالية.

يجوز للشركة المسيرة أن تطلب من مؤسسات الائتمان المنخرطة، وفق الشروط المحددة من طرف والي بنك المغرب، اشتراكات إضافية في حالة عدم كفاية موارد الصندوق لتعويض المودعين.

ويجوز للشركة المسيرة كذلك إصدار أي سندات قرض، أو إصدار صكوك استثمار بالنسبة للبنوك التشاركية بصرف النظر عن الآجال المنصوص عليها في المادة 293 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

لا تخضع هذه الإصدارات لأحكام الباب II من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)، المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنويين التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما وقع تغييره وتتميمه⁵⁷.

المادة 138

يتم تعويض المودعين في حدود مبلغ أقصى لكل مودع سواء أكان شخصا ذاتيا أم اعتباريا يحدد من طرف بنك المغرب.

ويحدد بنك المغرب آجال تعويض المودعين. ويحل الصندوق محل المودعين المستفيدين من التعويض في حقوقهم في حدود المبالغ المدفوعة إليهم.

57 - أنظر الظهير الشريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.92.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) يتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها؛ الجريدة الرسمية عدد 4223 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ص 1890، كما تغييره وتتميمه.

المادة 139⁵⁸

عندما تقوم الشركة المسيرة بدفع مبالغ بموجب المادة 136 أعلاه، فإنها تحل محل المودعين والدائنين في حقوقهم أثناء إجراءات التصفية في حدود مبلغ يعادل المبالغ التي دفعتها للمودعين والدائنين المذكورين. وتستفيد الشركة المسيرة، بالنسبة لهذه الودائع والديون، من امتياز في حصيلة التصفية لتسديد الديون المستحقة لها، ويرتب هذا الامتياز مباشرة بعد الامتياز الممنوح للخزينة والمنصوص عليه في المادة 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية⁵⁹.

المادة 140

يجب على الشركة المسيرة أن تخبر الجمهور بصفة منتظمة بالمعلومات المتعلقة بالقيام بمهمتها وفق الشروط المحددة من طرف بنك المغرب.

المادة 141

يجوز للشركة المسيرة أن تربط كل علاقات التعاون وتبادل المعلومات مع جمعيات أو هيئات أجنبية مكلفة بمهمة مماثلة لمهمتها.

المادة 142

تحدد كفاءات تدبير مداخل الصندوقين من لدن الشركة المسيرة وتدخلاتها بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

الباب الرابع: تصفية مؤسسات الائتمان**المادة 143**

يجب على رئيس المحكمة المرفوع الأمر إليها أن يخبر بنك المغرب بكل دعوى قضائية على إحدى مؤسسات الائتمان إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى إصدار حكم بفتح التصفية القضائية.

المادة 144

تدخل في طور التصفية كل مؤسسة ائتمان سحب الاعتماد منها:

- 1- إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها؛
- 2- وإما في إحدى الحالات التالية:
- إذا لم تستخدم مؤسسة الائتمان اعتمادها داخل أجل اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد؛

58- تم نسخ وتعويض أحكام المادة 139، بمقتضى المادة الثانية من القانون 87.21 السالف الذكر.

59 - القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)؛ الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)، ص 1256.

- إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل؛
 - إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد.
- وفي هذه الحالات، يعين والي بنك المغرب المصفي أو المصفين.
- وتظل المؤسسة طوال أجل التصفية خاضعة لمراقبة بنك المغرب المنصوص عليها في المادتين 80 و82 أعلاه، ولا يجوز لها القيام سوى بالعمليات الضرورية فقط لتصفيتها.
- ولا يجوز لها الاعتماد بصفتها مؤسسة ائتمان إلا بالإشارة إلى كونها في طور التصفية.

المادة 145⁶⁰

عندما يقرر سحب الاعتماد بسبب الوضعية المختلفة بشكل لا رجعة فيه لمؤسسة الائتمان أو على سبيل عقوبة تأديبية تطبيقاً لأحكام المادة 178 أدناه، يرفع والي بنك المغرب الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لإصدار حكم بالتصفية القضائية.

غير أنه، واستثناء من أحكام المادة 670 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، يعين المصفي أو المصفون أشخاصاً ذاتيين كانوا أو اعتباريين من لدن والي بنك المغرب.

ويقوم المصفي بعمليات التصفية وفقاً لأحكام القسمين الخامس والسادس من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 السالف الذكر.

المادة 146

تحدد في مقرر تعيين المصفي أو المصفين مدة انتدابهم التي يمكن تجديدها وكذا شروط أداء أجورهم التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية.

وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

يرفع المصفي أو المصفون إلى بنك المغرب تقريراً ربع سنوي عن عمليات التصفية.

المادة 147

استثناء من أحكام المادة 686 من القانون السالف الذكر رقم 15.95، يعفى مودعو مؤسسات الائتمان الموجودة في طور التصفية من التصريح بالديون المنصوص عليه في المادة المذكورة.

وتحدد كليات تطبيق الأحكام أعلاه بمنشور لوالي بنك المغرب.

المادة 148

يجوز للمصفي، ابتداء من تاريخ تعيينه، أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة للحكم ببطلان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل الستة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص ذاتي أو اعتباري إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن

60 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 145 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.21 السالف الذكر.

مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء واحد أو أكثر من عناصر أصولها.

المادة 149

بالرغم من جميع أحكام النصوص التشريعية المنافية، لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تلغى الأدعاءات التي تم تسديدها والقيم التي تم تسليمها في إطار نظم تسديدات ما بين البنوك أو في إطار نظم تسديد وتسليم الأدوات المالية إلى أن ينصرم اليوم الذي ينشر فيه مقرر سحب الاعتماد من مؤسسة تساهم في مثل الأنظمة المذكورة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

القسم السابع: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعمالها والوسطاء

في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

الباب الأول: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعمالها

المادة 150

يجوز لكل شخص لا يتوفر على حساب تحت الطلب ورفض له فتح هذا الحساب من لدن بنك أو عدة بنوك بعد طلبه ذلك في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أن يلتزم من بنك المغرب تعيين مؤسسة ائتمان يمكنه أن يفتح الحساب المذكور لديها.

وإذا تبين لبنك المغرب أن الرفض لا مبرر له، عين مؤسسة الائتمان التي سيفتح الحساب لديها. ويجوز لهذه الأخيرة أن تحصر الخدمات المرتبطة بفتح الحساب في عمليات الصندوق.

المادة 151

يجب أن تبرم في شأن فتح كل حساب تحت الطلب أو حساب لأجل أو حساب للسندات اتفاقية مكتوبة بين العميل ومؤسسة الائتمان تسلم نسخة منها إلى العميل.

وتحدد اتفاقية نموذجية الشروط الدنيا المضمنة في اتفاقية الحساب بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 152

تقوم مؤسسات الائتمان المودعة لديها أموال وقيم بإقفال الحسابات التي تمسكها إذا لم يقيم أصحابها أو ذوو حقوقهم بأية عملية أو مطالبة منذ عشر سنوات فيما يتعلق بالأموال والقيم المذكورة.

ويجب على مؤسسات الائتمان أن توجه، داخل أجل ستة أشهر قبل انصرام المدة المشار إليها أعلاه، إعلاما مضمون الوصول إلى صاحب كل حساب أو ذوي حقوقه قد يطاله

التقادم وتفق المبالغ الموجودة فيه من رأس مال وفوائد أو تساوي مبلغا يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

وتدفع الأموال والقيم المذكورة أو تودع من قبل مؤسسات الائتمان لدى صندوق الإيداع والتدبير الذي يحوزها لحساب أصحابها أو ذوي حقوقهم إلى غاية انصرام أجل خمس سنوات جديد.

وبعد انصرام الأجل المذكور تتقادم الأموال والقيم المشار إليها أعلاه بالنسبة إلى أصحابها أو ذوي حقوقهم وتصير كسبا بقوة القانون وتدفع إلى الخزينة.

المادة 153

لا تطبق على عمليات الإيداع والائتمان التي تقوم بها مؤسسات الائتمان أحكام الظهير الشريف بتاريخ 8 ذي القعدة 1331 (9 أكتوبر 1913) المحدد بموجبه في المادتين المدنية والتجارية، السعر القانوني للفوائد والحد الأقصى للفوائد التعاقدية، كما وقع تغييره.

المادة 154

يجب أن يخبر الجمهور وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بالشروط التي تطبقها مؤسسات الائتمان على عملياتها ولا سيما فيما يتعلق بسعر الفوائد المدينة والدائنة والعمولة ونظام تواريخ القيمة.

المادة 155

يجب أن يبلغ كل إغلاق تقوم به مؤسسة ائتمان لإحدى الوكالات إلى العملاء، بأية طريقة ملائمة، قبل تاريخ الإغلاق الفعلي بشهرين على الأقل.

ويجب على مؤسسة الائتمان المعنية أن تخبر العملاء بالمعلومات المتعلقة بالوكالة التي ستحول إليها حساباتهم.

وتلزم بأن تتيح إلى العملاء الراغبين في إقفال حساباتهم أو تحويل أموالهم إمكانية ذلك، بدون مصاريف، إما لدى أي وكالة أخرى من وكالات شبكتها وإما لدى مؤسسة ائتمان أخرى.

المادة 156

يعتد بكشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

المادة 157

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر على نظام داخلي يتلائم مع حجمها وبنيتها وطبيعة أنشطتها يمكن من معالجة فعالة وشفافة للشكايات المرفوعة إليها من طرف عملائها.

ويتم تحديد كفاءات معالجة الشكايات بمنشور يصدره والي بنك المغرب⁶¹، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 158

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنضم إلى نظام وساطة بنكية يهدف إلى تسوية ودية للنزاعات القائمة بينها وبين عملائها.

ويتم تحديد كفاءات سير هذا النظام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 159

يجوز لكل شخص يعتبر نفسه متضررا من جراء عدم تقيد إحدى مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب الذي يتخذ في شأنهما ما يراه ملائما.

ولهذه الغاية، يجوز لبنك المغرب أن يقوم بمراقبة في عين المكان أو يطلب إلى المؤسسة المعنية موافاته، داخل آجال يحددها، بجميع الوثائق والمعلومات التي يعتبرها ضرورية لبحث الطلبات المذكورة.

المادة 160

يجوز لبنك المغرب بمبادرة منه أو بطلب من الجمعيات المهنية أن يحدث ويدبر كل المصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 بعده لفائدة الهيئات الخاضعة لهذا القانون أو لفائدة المنشآت أو الإدارات:

1- مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات تكون الغاية منها مكافحة التخلف عن الأداء بالشيك.

ولهذا الغرض، تقوم بمركزة البيانات المتعلقة بما يلي:

(أ) عوارض أداء الشيكات المصرح بها من لدن المؤسسات البنكية الماسكة للحسابات؛

(ب) الأوامر بعدم إصدار شيكات والمنع القضائي من إصدار الشيكات؛

(ج) المخالفات للأوامر وللموانع القضائية المشار إليها في (ب) أعلاه.

61- أنظر منشور والي بنك المغرب رقم 10/و/2016 صادر في 10 يونيو 2016 بتحديد كفاءات معالجة شكايات عملاء مؤسسات الائتمان؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5070.

- أنظر كذلك قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2814.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 10/و/16 الصادر في 10 يونيو 2016 المتعلق بكفاءات معالجة شكايات زبناء مؤسسات الائتمان؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5070.

وتقوم مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات بتبليغ البيانات المشار إليها في (أ) و (ب) أعلاه إلى المؤسسات البنكية وتلك المشار إليها في (ج) أعلاه إلى وكيل الملك.

لا يتم الاحتفاظ بعوارض الأداء التي تمت تسويتها أو إلغائها بمجرد تصريح المؤسسة البنكية المعنية بتسويتها أو بإلغائها.

يحتفظ بعوارض الأداء التي لم تتم تسويتها لمدة عشر (10) سنوات.

عندما تصدر المحكمة موانع قضائية، يتم الاحتفاظ بها من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات كحد أقصى حسب مدة المنع.

ويتم الاحتفاظ بمخالفات الأوامر بعدم إصدار الشيكات وكذا الموانع القضائية لمدة خمس (5) سنوات بعد التصريح بها للمصلحة.

يجوز لبنك المغرب، وفقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل ومن أجل متطلبات المهام المسندة إليها الاحتفاظ ببيانات هذه المصلحة سنة واحدة بعد انتهاء المدد المحددة أعلاه.

2- مصلحة مركزة الشيكات غير الصحيحة تكون الغاية منها حماية المنشآت من عمليات التدليس عند الأداءات بالشيك.

تقوم هذه المصلحة، لغاية نشرها لدى المنشآت، بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بما يلي:

(أ) الاعتراضات بسبب فقدان أو سرقة الشيكات أو صيغ الشيكات أو بسبب الاستعمال التدليسي للشيكات أو تزويرها أو بسبب تسوية أو تصفية قضائية لحاملي الشيكات؛

(ب) تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بالشيكات التي تم إصدارها لحسابات مقفلة أو غير قابلة للتصرف فيها.

تكون مدة الاحتفاظ بالبيانات الممركزة من طرف المصلحة كالاتي:

- المدة المقررة لتقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه وفقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة للشيكات الضائعة أو المسروقة أو التي تعرضت للتزوير أو لاستعمال تدليسي؛
- المدة المقررة لرفع عدم قابلية صرف الشيكات المسحوبة على حساب غير قابل للتصرف فيه؛
- المدة المقررة لمخطط استمرارية النشاط أو لعملية تصفية الشيكات التي يكون حاملها خاضعا لإجراءات تسوية أو تصفية قضائية.

ولا تكون مدة الاحتفاظ بالبيانات مقيدة بسقف بالنسبة لصيغ الشيكات المسروقة أو المفقودة أو التي تعرضت لعملية تزوير أو استعمال تدليسي وكذا الشيكات المسحوبة على حسابات مقفلة.

- 3- مصلحة مركزة الأوراق التجارية غير المؤداة والتي تكون الغاية منها مكافحة عدم الأداء بواسطة الكمبيالات والسندات لأمر.
- تقوم هذه المصلحة بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بالأوراق التجارية غير المؤداة قصد نشرها لدى نفس المؤسسات.
- يحتفظ بمعلومات المصلحة إلى غاية أداء الورقة التجارية.
- 4- مصلحة مركزة إشعارات الاقتراع غير المؤداة التي تكون الغاية منها مكافحة عدم الأداء المتعلق بهذه الإشعارات.
- تقوم هذه المصلحة بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بإشعارات الاقتراع غير المؤداة قصد نشرها لدى نفس المؤسسات.
- يحتفظ بمعلومات هذه المصلحة إلى غاية أداء الإشعار.
- 5- مصلحة مركزة مخاطر الائتمان التي تكون الغاية منها وضع رهن إشارة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المعلومات المالية المفيدة لتدبير مخاطرها المتعرض لها إزاء المنشآت والخواص.
- تقوم هذه المصلحة بمركزة توفير خدمات المعلومات والتتقيط المتعلقة بالقرض.
- يحتفظ بمعلومات هذه المصلحة لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تسديد القرض.
- 6- تقوم مصلحة مركزة الحسابات البنكية بإحصاء جميع الحسابات تحت الطلب والحسابات لأجل المفتوحة بدفاتر الحسابات لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.
- تستعمل بيانات هذه المصلحة من أجل متطلبات المهام المسندة إلى بنك المغرب وفقا للتشريعات الجاري بها العمل.
- ويمكن لبنك المغرب أن يستغل ملفات هذه المصالح، وذلك قصد تكييف المعلومات والتأكد من مصداقية فحواها والقيام بتجميع المخاطر.
- ويجوز لبنك المغرب أن يستعمل رقم البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للأشخاص الذاتيين ووكلاء الأشخاص الاعتباريين من أجل مسك ملفات المصالح السالفة الذكر.
- ويحدد والي بنك المغرب بمنشور يصدره بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان كيفيات سير هذه المصالح وشروط الولوج إلى المعلومات التي في حوزتها.
- يمكن لبنك المغرب أن يعهد إلى جهة أخرى بتدبير المصالح المشار إليها في هذه المادة حسب الشروط التي يحددها.

الباب الثاني: الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

المادة 161

يعتبر وسيطا في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان كل شخص يحترف بصفة اعتيادية ربط الصلة بين الأطراف المعنية لإبرام إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه دون أن يكون ضامنا للوفاء.

ولا يجوز أن يمارس نشاط الوسيط إلا بين شخصين يكون أحدهما على الأقل مؤسسة للائتمان.

المادة 162

لا تسري أحكام هذا الباب على الإرشاد والمساعدة في ميدان التدبير المالي.

المادة 163

يزاول الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان نشاطهم عملا بوكالة تسلمها إحدى مؤسسات الائتمان. وتنص هذه الوكالة على طبيعة وشروط العمليات التي يؤهل الوسيط للقيام بها.

المادة 164

تمنع مزاولة مهنة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان على كل شخص تسري عليه أحكام المادة 38 من هذا القانون.

المادة 165

يجب أن يكون الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان مؤسسين في شكل شخص اعتباري.

المادة 166

يجب على كل وسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان تودع لديه أموال باعتباره وكيلا للأطراف، ولو بصفة عرضية، أن يثبت في كل وقت وأن توفره على ضمانات مالية ترصد خصيصا لإرجاع الأموال المذكورة.

ولا يجوز أن تنتج هذه الضمانة إلا عن كفالة تقدمها مؤسسة للائتمان مؤهلة لهذا الغرض أو مقولة للتأمين أو إعادة التأمين معتمدة بوجه قانوني وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 167

يجب على الوسيط الموكلين من لدن البنوك لتلقي الأموال من الجمهور أن يؤذن لهم من لدن بنك المغرب وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 168

لا تطبق أحكام المادة 167 أعلاه إذا كان الوسيط الموكل له مؤسسة ائتمان.

المادة 169

تطبق أحكام المادة 80 أعلاه على الوسطاء المأذون لهم بتلقي الأموال من الجمهور.

المادة 170

يجب على الوسطاء المأذون لهم بتلقي الأموال من الجمهور التقيد، تحت مسؤولية البنك الموكل، بأحكام المادة 97 أعلاه، المتعلقة بواجب اليقظة.

المادة 171

تلتزم مؤسسات الائتمان بأن تبلغ إلى بنك المغرب، وفق الشروط التي يحددها، قائمة الوسطاء الذين وكلتهم للقيام بالنشاط المنصوص عليه في هذا الباب وكذا جميع المعلومات المتعلقة بهم.

القسم الثامن: العقوبات التأديبية والجنائية**الباب الأول: العقوبات التأديبية****المادة 172**

دون الإخلال، إن اقتضى الحال، بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون أو بالعقوبات المقررة في النصوص التشريعية الخاصة، تتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المواد التالية مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب التي تخالف أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 173

يؤهل بنك المغرب، في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 9 و 45 و 47 و 51 و 71 و 72 و 74 و 75 و 76 و 77 و 82 و 130 و 152 و 154 و 155 و 157 و 159 أعلاه وبالنصوص المتخذة لتطبيقها بأن يوقع على المؤسسة المعنية عقوبة مالية تساوي على الأكثر خمس (1/5) رأس المال الأدنى المطبق عليها بصرف النظر عن التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 85 و 88 أعلاه.

وتطبق الأحكام السابقة كذلك في حالة عدم تقيد مؤسسات الائتمان بتكوين الاحتياطات الإجبارية لدى بنك المغرب كما هو منصوص على ذلك في القانون المنظم لبنك المغرب.

المادة 174

يبلغ بنك المغرب إلى مؤسسة الائتمان العقوبة المالية الصادرة عليها والأسباب الداعية إلى إصدارها والأجل المحدد لها لتطبيق أحكام المادة 175 بعده، ويجب ألا يقل هذا الأجل عن ثمانية (8) أيام من تاريخ توجيه التبليغ إلى المؤسسة.

المادة 175

تقتطع المبالغ المطابقة للعقوبات المالية مباشرة من حسابات مؤسسات الائتمان التي تتوفر على حساب لدى بنك المغرب.

ويجب على مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على هذا الحساب أن تدفع المبالغ المشار إليها أعلاه إلى شبابيك بنك المغرب.

وإذا لم تدفع المبالغ المذكورة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 174 أعلاه من لدن مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على حساب لدى بنك المغرب، قامت الخزينة العامة بتحصيلها على أساس أمر بالمداهيل يصدره الوزير المكلف بالمالية أو أي شخص ينتدبه لهذا الغرض، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

واستثناء من أحكام المادتين 36 و41 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 يشرع في إجراء المتابعات المتعلقة بالتحصيل فور تبليغ الإنذار.

المادة 176

يدفع بنك المغرب إلى الخزينة المبالغ المشار إليها في المادة 175 أعلاه عند انتهاء كل سنة محاسبية.

المادة 177

تحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان، القائمة المفصلة للمخالفات المشار إليها في المادة 173 أعلاه وكذا العقوبات المالية المطابقة لها.

المادة 178

إذا ظل التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 85 و88 أعلاه دون جدوى، جاز لوالي بنك المغرب القيام بما يلي بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان:

- توقيف واحد أو أكثر من المسيرين؛
- المنع أو الحد من القيام ببعض العمليات من قبل مؤسسة الائتمان؛
- تعيين مدير مؤقت؛
- سحب الاعتماد.

المادة 179

يجوز لبنك المغرب أن ينشر بجميع الوسائل التي يراها ملائمة العقوبات التأديبية الصادرة في حق مؤسسات الائتمان.

الباب الثاني: العقوبات الجنائية

المادة 180

يلزم بكتمان السر المهني جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي وجه من الوجوه، في إدارة أو تسيير أو تدبير مؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها أو يكونون مستخدمين لديها وأعضاء المجلس الوطني للائتمان والادخار ولجنة مؤسسات الائتمان واللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان ولجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية ومجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة والأشخاص المكلفون ولو بصفة استثنائية بأعمال تتعلق بمراقبة المؤسسات الخاضعة لرقابة بنك المغرب عملاً بهذا القانون وبوجه عام كل شخص يدعى، بوجه من الوجوه، للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمؤسسات المذكورة أو لاستغلالها وذلك فيما يتعلق بجميع القضايا التي ينظرون فيها بأي صفة كانت تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

بالرغم من أحكام الفقرة السابقة، يجوز لمؤسسات الائتمان موافاة وكالات التنقيط بالمعلومات التي تخضع لكتمان السر المهني والتي تحتاجها لمتطلبات عملها في التنقيط أو الأدوات المالية التي تصدرها من جهة، ومن جهة أخرى الأشخاص الذين تتفاوض معهم، أو الذين يبرمون أو ينفذون معها العمليات التالية، عندما تكون هذه المعلومات ضرورية لإنجاز هذه العمليات:

- 1- عمليات الائتمان والعمليات المتعلقة بالأدوات المالية أو بالتأمين؛
- 2- أخذ مساهمة في مؤسسة ائتمان أو مراقبتها؛
- 3- تفويطات أو تحويلات أو رهون الأصول أو الأصول التجارية أو الديون التي لها أو العقود؛
- 4- عقود تقديم الخدمات التي تبرم مع الغير لتعهد إليه بوظائف تشغيلية مرتبطة بمزاولة نشاطها؛
- 5- دراسة وإعداد وإبرام وتنفيذ وتحويل جميع أنواع العقود والعمليات عندما يكون للوكالات والأشخاص المذكورين أعلاه صلة برأس مال مؤسسات الائتمان بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تخول سلطة مراقبة فعلية لهذه الوكالات أو الأشخاص على مؤسسة الائتمان أو لمؤسسة الائتمان على هذه الوكالات أو الأشخاص.

علاوة على الحالات المذكورة أعلاه، يجوز لمؤسسات الائتمان موافاة الوكالات والأشخاص السالف ذكرهم بمعلومات تخضع لكتمان السر المهني كلما سمح بذلك الأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات.

يجب على الوكالات والأشخاص الذين يتلقون معلومات تخضع لكتمان السر المهني المحافظة على سريتها. غير أنه يجوز لهم موافاة الأشخاص الذين يتفاوضون معهم ويبرمون وينفذون العمليات المشار إليها أعلاه بالمعلومات المرتبطة بهذه العمليات والتي تخضع لكتمان السر المهني وفق نفس الشروط المشار إليها في هذه المادة.

المادة 181

علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني على بنك المغرب وعلى السلطة القضائية العاملة في إطار مسطرة جنائية وعلى أي سلطة تابعة لدول أبرمت اتفاقية ثنائية مع المملكة المغربية تنص على تبادل المعلومات في المجال الضريبي.

المادة 182

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب شخص اعتباري:

- يستعمل بغير حق تسمية تجارية أو عنوانا تجاريا أو إعلانا وبصورة عامة كل عبارة تحمل على الظن أنه معتمد كمؤسسة ائتمان أو تحدث عمدا في أذهان الجمهور التباسا حول مزاوله نشاطه بصفة قانونية؛
- يستعمل جميع الأساليب التي يراد بها تشكيك الجمهور في صنف مؤسسة الائتمان الممنوحة من أجلها رخصة الاعتماد.

المادة 183

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 5.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص:

- يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المحددة في المادتين 1 و 16 أعلاه من غير أن يكون معتمدا قانونا باعتباره مؤسسة ائتمان؛
- ينجز عمليات لم يمنح اعتماد لأجلها.

المادة 184

يجوز للمحكمة، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 182 و 183 أعلاه، أن تأمر بإغلاق المؤسسة المرتكبة فيها المخالفة وبنشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

المادة 185

يعاقب كل من خالف المنع المقرر في المادة 38 أعلاه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 186

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل من خالف أحكام المادة 44 أعلاه.

وتطبق العقوبة المذكورة كذلك على:

- كل مساهم شخصا ذاتيا كان أو اعتباريا لا يطبق أحكام المواد 93 و 94 و 95 أعلاه؛
 - مسيري الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 81 أعلاه الذين يرفضون تبليغ قوائمها التركيبية إلى بنك المغرب؛
 - مسيري كل مؤسسة انتمان لا يطبقون أحكام المادة 84 أعلاه.
- وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم.

المادة 187

يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 186 أعلاه مسيرو التجمعات المالية والشركات المالية الذين لا يقومون بإعداد أو نشر القوائم التركيبية أو لا يبلغون إلى بنك المغرب المعلومات المطلوبة عملا بأحكام المادة 82 أعلاه.

المادة 188

يعاقب كل شخص يخالف الأحكام المقررة في المادة 161 أعلاه بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم.

المادة 189

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف أحكام المادة 164 أعلاه، باعتباره مسير منشأة تزاوّل أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.

المادة 190

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص خالف أحكام المادة 166 أعلاه، باعتباره مسير منشأة تزاوّل أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.

المادة 191

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل ممثل مؤسسة يلزم، بموجب هذا القانون، بتبليغ وثائق أو معلومات إلى بنك المغرب ويقدم إليه عمدا معلومات غير صحيحة.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 192

يعتبر في حالة العود، لأجل تطبيق أحكام المواد 187 و190 و191 أعلاه و194 أدناه، كل من صدر في حقه حكم نهائي من أجل ارتكاب مخالفة سابقة ثم ارتكب مخالفة أخرى من نفس النوع خلال الإثني عشر شهرا الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم نهائيا.

المادة 193

يمكن أن يتابع مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المواد من 182 إلى 192 أعلاه والمساهمون فيها أو المشاركون معهم بناء على شكوى مسبقة أو على مطالبة بالحق المدني صادرة عن بنك المغرب أو الجمعية المهنية المعنية.

المادة 194

تطبق أحكام المادتين 404 و405 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على مراقبي الحسابات فيما يتعلق بالمهام المنوطة بهم المشار إليها في الباب الثاني من القسم الرابع من هذا القانون.

القسم التاسع: أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 195

تعتمد، بقوة القانون، مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الخاضعة للاعتماد التي تزاوّل في تاريخ نشر هذا القانون نشاطها، عملا باعتماد منح بقرار للوزير المكلف بالمالية أو بمقرر والي بنك المغرب.

المادة 196

تنسخ أحكام:

- القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛
- المادة 5 والفقرة الثالثة من المادة 6 والمواد 11 و22 و23 و24 و25 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة «OFFSHORE»، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992)؛
- المادتين 4 و5 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 6 والمواد 7 و13 و14 و15 و16 و17 والبند الثاني من المادة 19 والبنود 1 و2 و3 و4 و5 و7 و10 و11 من المادة 20 والمواد 27 و28 و29 و30 من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)، كما تم تغييره وتتميمه.

وتظل سارية المفعول جميع النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون رقم 34.03 السالف الذكر فيما يخص جميع الأحكام غير المخالفة لأحكام هذا القانون إلى حين تعويضها وفقا لأحكام هذا القانون.

وتعوض الإحالات إلى أحكام القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه بالإحالات إلى الأحكام المطابقة الواردة في هذا القانون.